جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــــسم القانون العام

صفقات التسوية في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تـخصص القانون الإداري

من إعداد الطالبتين:
قعلول زينة
دعماش زهية

تحت إشراف الأستاذ:
• أيت وارث حمزة

لجنـــــــــة المناقشة

- الاستاذ	موري سفيان		رئيساً
- الاستاذ	أيت وارث حمزة	أستاذ مساعد - أ-	مشرفاً
- الاستاذ	زوبيري سفيان		ممتحناً

السنة الجامعية 2021/2020

شكر وعرفان

لنا الشرف التقدم بالشكر والامتنان الكبير الى من تكرم وقبل توليه الاشراف على هذه المذكرة وعلى كل توجيهاته وملاحظاته القيمة التي انارت لنا سبيل البحث وأحسن المعاملة ولم يبخل علينا بمعلومة

أستاذنا الفاضل ايت وارث حمزة

كما لا يفوتنا في هذا المقام، إلاّ أن نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة، تفحص وتدقيق هذه المذكرة، إضافة إلى الشكر الجزيل لكافة الأساتذة الذين ساعدونا من بعيد او من قريب وإلى كل موظفي كلية الحقوق بجامعة بجاية

"تسأل الله ان يجازيهم كل خير"

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع أولا الى:

إلى الوالدين الكريمين اللذان كرسا حياتهما لمساندتي في مشواري الدراسي أطال الله في عمرهما وأمدّ لهما بالصحة والعافية

وإلى كل أفراد أسرتي

ولا أنسى رفيقة دربي و زميلتي في إعداد هذه المذكرة "**زينة**"

وإلى كل من يعرفني من أصدقاء وأحباب و زملاء الدراسة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا

دعماش زهية

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع أولا الى:

إلى الوالدين الكريمين اللذان كرسا حياتهما لمساندتي في مشواري الدراسي أطال الله في عمرهما وأمدّ لهما بالصحة والعافية

وإلى كل أفراد أسرتي

ولا أنسى رفيقة دربي و زميلتي في إعداد هذه المذكرة "**زهية**"

وإلى كل من يعرفني من أصدقاء وأحباب و زملاء الدراسة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا

قعلول زينة

قائمة اهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ج: دينار جزائري

ثانيا، باللغة الفرنسية

L.G.D.J :Librairie Générale de Droit et de la Jurisprudence

Op.cit: ouvrage précédemment cité

P: page

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة نظراً لأهميتها في دعم عملية التنمية المحلية وتجسيد مختلف المشاريع المتعلقة بتسيير المرافق العامة وذلك بهدف تنشيط العجلة الاقتصادية وتلبية حاجات الجمهور، لذلك أولى لها المنظم الجزائري اهتماما خاصاً حيث أخضعها لتنظيم متميز ومستقل وكان أخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والذي جاء في إطار الإصلاحات التي تبنتها الدولة لحماية المال العام ومسايرة التطورات الاقتصادية.

حرص المنظم في هذا المرسوم على تبيان كل الجوانب والوسائل المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية حيث نص في المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247على القاعدة العامة في مجال إبرام الصفقات العمومية التي بمقتضاها تخضع المصالح المتعاقدة للإشهار الصحفي ورقابة لجان الصفقات على إعداد كل من دفتر الشروط وعلى مشروعية الصفقة، حيث يجب على المصلحة مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من الرئاسي أعلاه من حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات وذلك بهدف نجاعة الطلبات العمومية، وكذلك التأكد من القدرات الفنية والتقنية والمالية للمترشحين قبل القيام بتقييم العروض حسب المادة 54 من المرسوم الرئاسي أعلاه، بالنظر إلى الدور الجوهري الذي يلعبه المتعامل المتعاقد في تنفيذ موضوع الصفقة العمومية طبقا للشروط والموصفات المطلوبة.

إلاّ أنّه قد تظهر بعد إبرام الصفقة أو أثناء تنفيذها وقائع لم تكن في الحسبان ساعة التعاقد ميما يؤدي إلى عراقيل إتمام الصفقة العمومية سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد والتي لا يمكن من خلالها إتباع الإجراءات العادية، لذا كرس لها المنظم بعض الطرق الاستثنائية حفاظاً منه على حسن سير هذه المصالح وإنهاء الصفقة من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات لتسوية الصفقة يمكنها من تنفيذ الصفقة قبل عملية الإبرام

1- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

وذلك لربح الوقت ومواصلة سير المرافق العامة، ويتعلق الأمر بحالة الاستعجال الملح الواردة في المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وكذلك المادة 23 من نفس المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار حيث أعفت المصلحة المتعاقدة من أحكام هذا الباب خاصة ما يتعلق بكيفية الإبرام بالنسبة لصفقات استراد المنتوجات والخدمات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار بحيث تحدد قائمة المنتوجات والخدمات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعنى حيث يقوم هذا الأخير بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعنى برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة وتتكلف بالقيام بالمفوضات واختيار الشريك المتعاقد، كما نص المنظم في المادة 25 من تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول على أنّ الصفقات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنيت تبرم طبقا لنص المادة 34 من هذا المرسوم والتي تخص صفقة الطلبات حيث تكون هذه الأخيرة محل تسوية استثنائياً فور تبليغ الاعتمادات.

يتم ذلك عن طريق إتباع إجراءات داخلية مكيفة تعدها المصلحة المتعاقدة لإبرام عقودها لتلبية الحاجات التي تساوي مبالغها أو يقل عن السقف المالي المحدد في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث أدرجها المنظم لأول مرة في القسم الفرعي الثاني منه في المواد 13 إلى 22 والتي تعطي حرية للمصلحة المتعاقدة في إبرام صفقة التسوية بهدف تسريع وتيرة تنفيذ الطلبات العمومية وتلبية الحاجات ذات النمط الاستعجالي في أسرع وقت.

كما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى تسوية الصفقة العمومية عن طريق ألية الملحق تناولته المادة 135 من القسم الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، حيث اعترف المنظم للإدارة بسلطة تعديل عقودها بإرادتها المنفردة خلافاً عن القاعدة العامة الواردة في نص المادة 106 من القانون المدني والتي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين ولا يمكن تعديله إلاّ باتفاق الطرفين أو لأسباب يقررها القانون، وبالتالي فإنها تعدل الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة سواءً بالنقصان أو الزيادة في الخدمات.

ويتم العمل بهذه الألية وفق إجراءات وشروط محددةً بحيث خص المنظم الملحق وكل ما يتعلق به من إبرام وتنفيذ ورقابة إلى مجموعة من المبادئ الأساسية الواجب توفرها في الإدارة المتعاقدة، حيث يراعي مبدأ المساواة والشفافية وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية عند تنفيذ مشارعها، وذلك من أجل ضمان حسن سير وانتظام المرافق العامة التي تستجيب مع المستجدات والتغيرات التي تتغير مع الزمن.

إن العراقيل والمعوقات الإدارية أو الخارجة عن إرادة المصلحة المتعاقدة أو حتى المتعامل المتعاقد معها والتي تحول دون تنفيذ الصفقة العمومية أو إتمامها وتحقيق الهدف من وراء إبرامها بالنسبة للجانبين يدفعنا إلى البحث عن مدى فعالية آليات تسوية الصفقات العمومية في تحقيق الأهداف المرجوة؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا البحث في الحالات التي يمكن من خلالها إبرام الصفقات العمومية على سبيل التسوية والتي نجد فيها **حالة الاستعجال الملح التي تعتبر كحالة لتسوية الصفقات العمومية (الفصل الأول)** من جهة، ثم التطرق إلى **الملحق كألية لتسوية الصفقات العمومية (الفصل الثاني)**، الذي يعتبر من بين أكثر الوسائل التي تلجئ إليها المصلحة المتعاقدة من أجل إتمام صفقاتها وتسويتها.

الفصل الأول

الاستعجال الملح حالة لتسوية الصفقات العمومية

الفصل الاول

الاستعجال الملح حالة لتسوية الصفقات العمومية

تحقيقاً للمبادئ المكرسة في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وكذا شفافية الاجراءات، حرص المشرع الجزائري على تحديد مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، إلاّ أنّه استثناءًا أقرّ إمكانية تنفيذ صفقات دون إتباع الطرق العادية وذلك في حالات خاصة بهدف حسن سير المصلحة وتحقيق الصالح العام، وهو ما يتجلى أساساً في حالة الاستعجال الملح المكرّس في المادتين 12 و23 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1]، وعليه سنقوم في هذا الفصل بتبيان ماهية الاستعجال الملح (المبحث الأول)، و الإجراءات المكيفة في حالة الاستعجال الملح (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الاستعجال الملح

ذهب المنظّم الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى إحداث استثناء للمادة 03 منه التي تنص على ان الصفقات العمومية تبرم قبل الشروع في تنفيذ الخدمات، وكذلك المواد من 61 الى 81 التي تبين كيفية إبرام الصفقات العمومية، وهو الشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة، وذلك باتفاق أطرافها دون الخوض في إجراءات إبرامها أو إعمال المعيار الشكلي الوارد في المادة 02 التي عرفت عقود الصفقات العمومية على أنها عقود

1- أنظر المواد 12 و 23 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

مكتوبة طبقاً للتشريع المعمول به[1]، والذي يعتبر العنصر الأكثر جدلاً ومناقشة في الوسط الفقهي من حيث دوره في تعريف الصفقة العمومية[2]، إلاّ أنّ الأستاذ (RicherLAURENT) يرى أن المعيار الشكلي لا يعتبر عنصر من عناصر تعريف الصفقات العمومية ليبقى العنصر العضوي والمادي النواة الرئيسة لتعريفها[3]، ومنه ينبع الاستثناء الذي نصت عليه المواد 12 و23 كما سلف لنا الذكر، وهو ما سندرسه في المبحث الأول بعنوان ماهية الاستعجال الملح الذي قسمناه الى مطلبين ندرس من خلالهما مفهوم الاستعجال الملح (المطلب الأول)، وشروطه وإجراءات تطبيقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الاستعجال الملح

إنّ تعريف الاستعجال الملح يظهر جلياً من خلال الحالات التي يتم تطبيقه فيه وكذا بتميزه عن الحالات المشابهة لها كالحالة الواردة في المادة 49، وذلك من خلال ثلاث فروع نتطرق فيها إلى تعريف الاستعجال الملح (الفرع الأول) وتمييزه عن الاستعجال الملح الوارد في المادة 49(الفرع الثاني)، وأخيرّا حالات تطبيقه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف حالة الاستعجال الملح

الاستعجال الملح هي الحالة المتعلقة بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي أو خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار معين، بشرط أن يكون قد تجسّد في الميدان ولا يسعه التكييف مع آجال وإجراءات إبرام الصفقة، كما أنه لم

1- **بوضياف عمار**، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 17 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له،(ط 3) ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص 59.

2- **قدوج حمامة**، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2006، ص 106.

3-**LAURENT Richer,** droit des contrats administratifs, L.G.D.J, paris, 1999, p.324.

يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقّع الظروف المسببة لحالة الاستعجال وأن لا يكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.[1]

كما يقصد بحالة الاستعجال الملح أنها تلك الحالة الاستثنائية التي يعفينا من خلالها المشرع من تطبيق الشروط والإجراءات ولا يتم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة[2]، هذه الأخيرة مقترنة بشروط وضوابط محددة[3]، أين يتم الترخيص بموجب مقرّر معلل من قبل المصلحة المتعاقدة بالشروع بتنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية للأسباب السالفة الذكر على أن يقتصر على الخدمات الضرورية[4].

الفرع الثاني: تمييز حالة الاستعجال الملح الواردة في المادة 12 عن حالة الاستعجال الواردة في المادة 49

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتبين لنا أن الاستعجال الملح الذي يرتكز أساساً على فكرة الشروع في تنفيذ الخدمة قبل إبرام الصفقة، هو نفسه عنصر الاستعجال الوارد في الفقرة 02 من المادة 49 من نفس المرسوم، إلا أنهما يختلفان في نقاط معينة[5] نبرزها في ما يلي:

1- **العلواني نذير**، أسلوب التراضي وحماية المال العام في الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول الجوانب العلمية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي11 و12 ديسمبر 2019، ص 04.

2-**PREBSSY- SHNALL Catherine,** la pénalisation du droit des marchés publics, part 01, L.G.D.J, paris, 2003, p. 111.

3- **عشاش حمزة**، الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص 35.

4- أنظر كل من المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

- و الملحق رقم (01).

5- **عشاش حمزة**، مرجع سابق، ص 32.

أولا: الشروع في تنفيذ الخدمات

يتّضح ذلك في أن البدء في تنفيذ الخدمات كما هو موضح في المادة 12 يكون قبل إبرام الصفقة، بينما في المادة 49 بعد إبرام الصفقة[1].

ثانيا: الترخيص بتنفيذ الخدمات

الشروع في إنجاز الخدمات في المادة 12 يكون بأمر بالخدمة صادر من طرف المصلحة المتعاقدة، وذلك بعد إمضاء مقرّر الترخيص المعلّل، بينما في المادة 49 الفقرة 02 يكون إصدار الأمر بالخدمة بعد إجراء كافة مراحل التعاقد في إطار التراضي البسيط بما في ذلك الالتزام بالنفقة لدى المراقب المالي[2].

ثالثا: طبيعة الخدمات

تقتصر الخدمات في المادة 12 على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المتعلقة بحالة الاستعجال، لاكن في المادة 49 تكون كلية و ليست جزئية[3].

رابعا: الرقابة على الإجراءات

حسب نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ترسل نسخة من مقرر الاستعجال إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية(سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية)[4]، وتبرم صفقات التسوية بعد انطلاق الخدمات وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية، في حين أن

1- **حباب أحمد** " مقارنة حالة الاستعجال الملح الواردة في المادتين 12 و49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "، ص 03، مقال منشور على الموقع: http:// www.mouwazaf-dz.info.rssing.com، تم الاطلاع عليه يوم 16 ماي 2021، على الساعة 11:38.

2- مرجع نفسه، ص 03.

3- **عشاش حمزة**، مرجع سابق، ص 32.

4- (سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) لم يتم تنصيبها بعد.

الاستعجال في المادة 49 تتم رقابته والفصل فيه قبل إبرام الصفقة وقبل الانطلاق في تنفيذ الخدمات، ويخضع للرقابة السابقة للجنة للصفقات العمومية وموافقة السلطة المختصة ثم يمنح الأمر ببدء الأشغال بعد إبرام الأطراف المتعاقدة للصفقة[1].

خامسا: اختيار المتعامل المتعاقد: يتم اختيار المتعاقد في حالة الاستعجال الملح وفق اجراء التراضي البسيط حسب المادة 50 انطلاقا من عدة نقاط:

1_ تحديد الحاجات:

بحيث أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بتحديد حاجاتها قبل البدء في إجراءات إبرام الصفقة، في حين أنها غير ملزمة بذلك في المادة 12[2].

2- قدرات المتعامل الاقتصادي وكيفية اختياره:

تتأكد المصلحة المتعاقدة من قدرات الفنية والمهنية والمالية للمتعامل الاقتصادي[3]، في إطار التراضي البسيط قبل تخصيص الصفقة له، بحيث يجب انتقاء العرض الذي يتوفر على مزايا اقتصادية، في حين لا تلزم المتعاقد بها في حالة الاستعجال الواردة في المادة 12[4].

1- أنظر المادة الملحق رقم (02).

2- **عشاش حمزة، خضري حمزة،** "حدود المنافسة في الإجراءات الخاصة ذات النمط المستعجل والسريع في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 37.

3- **ازرايب نبيل،** سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية " وفق التشريع الجزائري " ، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018، ص 58.

4- **عشاش حمزة، خضري حمزة،** "حدود المنافسة في الاجراءات الخاصة ذات النمط المستعجل والسريع في مجال الصفقات العمومية،" مرجع سابق، ص 36.

3- تنظيم المفاوضات:

تقوم المصلحة المتعاقدة بإنشاء لجنة للتفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة وتحديد العرض المالي، بالنسبة لإجراء التراضي وفقًا للمادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بينما الظروف التي تخضع لها الصفقة المبرمة في ظل المادة 12من نفس المرسوم خصّها المنضم بإجراءات تتلاءم مع الوقت الضيق وذلك بالسماح باتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل دون التفاوض[1] .

الفرع الثالث: حالات تطبيق الاستعجال الملح

حدّد المنظم الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى تطبيق إجراءات الاستعجال الملح و هي تلك الواردة في المواد 12 و23 منه، وهي حالات موضوعية ومعقولة تبرّر الوضع الاستثنائي والخروج عن القاعدة بمباشرة الخدمة موضوع الصفقة قبل إتمام عملية الإبرام[2].

أولا: حالة خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار تجسّد في الميدان

أشار إليها المنظم الجزائري في المادة 12 وهي وجود خطر حقيقي على وشك الحدوث يهدد ويتعرض له ملك أو استثمار تما تجسيده على الميدان، ولا يسع للمصلحة المتعاقدة القيام بإجراءات إبرام الصفقة العمومية[3].

1- أنظر كلّ من المواد 52 و12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

2- **بوضياف عمار**، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، مرجع سابق، ص 61.

3- أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

ثانيا: حالة خطر يهدد ملك أو استثمار للمصلحة المتعاقدة

وهي الحالة التي يتعرض فيه ملك أو استثمار يعود للمصلحة المتعاقدة إلى خطر حقيقي لا مجال فيه من احتمال.

ثالثا: حالة خطر يهدد الأمن العمومي

وهي الحالة التي تهدد الأمن العام من الصحة العامة والسكينة العامة والأمن العمومي، تلزم المصلحة المتعاقدة باتخاذ تدابير وإجراءات مستعجلة لمواجهة الخطر.

رابعا: الحالات الواردة في المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

بين المنظم الجزائري من خلال المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 15-147 بعض الحالات التي تعفى من إجراءات إبرام الصفقة العمومية، وذلك نظرا لطبيعتها الخاصة التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار والتي حصرها أساسا في استراد المنتوجات والخدمات، وبسبب طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها[1].

ولقد نصت نفس المادة على إجراءات الإبرام في هذه الحالة، بحيث يجب تحديد قائمة المنتجات والخدمات عن طريق إصدار قرار مشترك من طرف الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني.

إضافةً إلى تشكيل لجنة وزارية مشتركة حسب الفقرة الثانية من المادة 23 أعلاه يأسسها الوزير المعني، مهمتها إجراء المفاوضات واختيار المتعاقد، تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة[2].

1- **عشاش حمزة**، مرجع سابق، ص 38.

2- أنظر الفقرة الثانية من المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

تقوم أيضاً المصلحة المتعاقدة في إطار إجراءات الإبرام بالنسبة للصفقات التي تتطلب سرعة اتخاذ القرار، بإبرام صفقة التسوية خلال ثلاثة أشهر، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الخدمات وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية.

المطلب الثاني:

شروط وإجراءات تطبيق حالة الاستعجال الملح

ذهب المنظم الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وبالتحديد في نص المادة 12 منه إلى وضع ضوابط تطبيق الاستعجال الملح وكذلك إجراءات تطبيقها من طرف المصلحة المعاقدة والتي من شأنها تدعيم مكافحة الفساد الإداري وإضفاء الشفافية أكثر على الصفقات العمومية[1]، وتقييد المصلحة المتعاقدة في اتخاذ هذا الإجراء، وذلك من خلال وضع مجموعة من الشروط للاستعجال (الفرع الأول)، وهذه الاخيرة عرفت مجموعة من الاجراءات من حيث التطبيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط تطبيق الاستعجال الملح

حددها المشرع الجزائري ضمن المادة 12 من المرسوم الساري المفعول وهي:

أولا: وجود خطر داهم

قيّد المنظم الجزائري تحقّق حالة الاستعجال الملح بوجود خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو خطر يهدد استثمار او ملكًا للمصلحة المتعاقدة[2]،بحيث

1- **بوضياف عمار**، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 318.

2- **بن محمد محمد، حليمي منال**، صفقات التراضي في الجزائر " أسلوب إبرام خاص بظوابط قانونية غامضة " ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 07، العدد 13، 2015، ص 178.

تكون المصلحة المتعاقدة في وضعية استعجال كون أنها إذا لم تتعاقد في أقرب الآجال سينجم ضياع أموالها واستثمارها[1].

ثانيا: عدم تكييف الحالة مع أجال إبرام الصفقة

تلجأ الإدارة إلى إجراءات الاستعجال الملح في حالة استحالة التكفل بما يقضيه درء الخطر بالطرق العادية، بتطبيق صيغ الإبرام الموجودة في تنظيم الصفقات حتى ولو كانت أقل تنافسية[2]، نظراً لطول هذه الاجراءات[3].

ثالثا: عدم توقع المصلحة المتعاقدة للخطر

ألا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، الناتجة عن خطر غير متوقع كالقوة القاهرة والظواهر الخارجية[4].

رابعا: ألا تكون نتيجة عن مماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة

ألا تكون الظروف المسببة نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة للتغطية على عدم الشرعية[5]، أو الإهمال في إبرام الصفقات او نقص في تحديد الاحتياجات، وضعف في إعداد دفتر الشروط[6].

1- **عشاش حمزة، خضري حمزة**، "حدود المنافسة في الاجراءات الخاصة ذات النمط المستعجل والسريع في مجال الصفقات العمومية"، مرجع سابق، ص 35.

2- **عشاش حمزة**، مرجع سابق، ص 31.

3- **بن محمد محمد، حليمي منال**، مرجع سابق، ص 178.

4- **ازرايب نبيل**، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية " وفق التشريع الجزائري "، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018، ص 54.

5- **قمار خديجة**، " تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة (حقائق وتناقضات)"، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، عدد 02، 2019، ص 807.

6- **حباب أحمد**، مرجع سابق، ص 02.

خامسا: الاقتصار على ما هو ضروري من خدمات

وهي ألاّ تتعدى المصلحة المتعاقدة من إجراءات و أ شغال و خدمات لأن الضرورة تقدر بمقدار كم ينص الفقه، ويهدف إلزام المصلحة المتعاقدة على ما هو ضروري فقط[1].

الفرع الثاني: إجراءات تطبيق حالة الاستعجال الملح

حالة الاستعجال الملح هي تلك الحالة التي تبرر الخروج عن القواعد العامة الواجب إتباعها في الأحوال العادية[2]،حيث سنتناول في هذا الفرع الإجراءات المختلفة التي تتبعها المصلحة المتعاقدة أثناء تطبيق حالة الاستعجال الملح، والتي خصها المشرع الجزائري في المادة 12 من المرسوم الرئاسي الساري المفعول والتي نستخلصها كالاتي:

أولا: إجراءات الترخيص

حددها المشرع الجزائري في نص المادة 12 من ذات المرسوم حيث نصت أنه "**يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو للوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى أن يرخص بموجب مقرر معلل، بشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية**". **ويرسل نسخة من المقرر المذكور في الفقرة السابقة المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية)**". " **ويثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل**"[3].

وتكمن هذه الإجراءات في:

1- **خرشي النوي**، الصفقات العمومية " دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية "، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 51-52.

2- **هاني عبد الرحمان اسماعيل**، النظام القانوني لعقد التوريد " دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 517.

3- أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

1- إصدار المقرر

نصت الفقرة الثانية من المادة 12 على إمكانية إصدار مقرر الشروع في تنفيذ الخدمات عند توفر عنصر الاستعجال الملح، وذلك من طرف مسؤول الهيئة والوزير المعني حسب كل قطاع وزاري أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

علما أن هذا الأخير لم يكن يتمتع بهذه الصلاحية في ضل المادة 07 من المرسوم السابق رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[2].

ونُنَوه هنا أن أحكام المادة 12 أوجبت على السلطة المعنية تعليل مقررات الترخيص، مما يستدعي تحرير تقارير صادرة عن مصالح مختصة ومؤهلة قانونا تبرر من خلالها أسباب اللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات من طرف المصلحة المتعاقدة[3].

2- إرسال نسخة من المقرر:

أكّد المنظم الجزائري على ضرورة إرسال مقرر الشروع في تنفيذ الخدمات إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية)، وذلك بهدف تبرير اللجوء إلى الاستعجال الملح أمام الجهات المذكورة أعلاه كون أنه يتنافى مع المبادئ الواردة في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[4] .

1- أنظر كلّ من **بعلى محمد الصغير**، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 247.

- و الملحق رقم (03).

2- أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 58، صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010،(ملغى).

2-**حباب أحمد**، المرجع السابق، ص 02.

4- **عشاش حمزة**، مرجع سابق، ص 30.

3- اتفاق الاطراف المتعاقدة:

نظراً للظروف القاهرة التي تحيط بالمصلحة المتعاقدة أجاز المشرع لها الاتفاق عن طريق تبادل الرسائل لإثبات التعاقد مع المتعامل الاقتصادي في حالة عدم سماح الاستعجال الملح بإعداد الصفقة[1]، وذلك لتوفير السرعة لدرء المخاطر التي قد تقع وحفاظا على حقق الطرف المتعاقد معه[2].

ثانيا: إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية

ذهب المنظم الجزائري إلى تنبيه المصلحة المتعاقدة بضرورة إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية، " في ضل 06 أشهر ابتداءً من تاريخ التوقيع على المقرر الذي يرخص البدء في تنفيذ الخدمات إذا كانت العملية تفوق 12 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، وتفوق 06 ملايين دينار جزائري لصفقات الخدمات والدراسات، وأخيرا عرض صفقة التسوية على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية "[3].

المبحث الثاني

الإجراءات المكيفة في الصفقات العمومية آلية لتسوية الصفقات العمومية

الإجراءات المكيفة مصطلح حديث جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث تعتبر كاستثناء للإجراءات الشكلية المتبعة عند إبرام أي صفقة عمومية من طرف المصلحة المتعاقدة و التي تناولها المنظم الجزائري في المواد 13 إلى 22، حيث منح للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية لإعداد

1- **عشاش حمزة**، مرجع سابق، ص 34.

2- **حباب أحمد**، مرجع سابق، ص 02.

3- أنظر الفقرة 04 من المادة 12 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

- لمزيد من التفاصيل أنظر **قمار خديجة**، مرجع سابق، ص 807.

إجراءات داخلية مكيفة نظرا لأهميتها التي تظهر في مستويين يتمثل المستوى الأول في ارتباطها بمبادئ الصفقات العمومية و المستوى الثاني يتمثل في الطابع التقني الذي يتميز به المواد المنظمة للإجراءات المكيفة، والتي يمكن تحديدها وفق أسلوبين، وهما أسلوب الاستشارة(المطلب الأول)، وأسلوب الطلبيات(المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعاقد بأسلوب الاستشارة

أورد المنظم الجزائري أسلوب الاستشارة في المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي نص على إحدى الطرق أو الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة في إبرامها لأي صفقة وفق الإجراءات المكيفة[1]، وذلك في حالات معينة تصبح فيها المصلحة المتعاقدة مضطرة إلى التخلي على مرحلة الإعلان وفتح باب المنافسة أمام جميع العارضين الذين تتوفر فيهم الشروط دون تمييز[2]، وسنحاول التطرق إلى تعريف أسلوب الاستشارة و تمييزها عن الاستشارة كصفقة عمومية(الفرع الأول)، وحالات تطبيقها(الفرع الثاني)،وكذا التطرق إلى حالات الإعفاء وعدم جدوى الاستشارة(الفرع الثالث)، ثمّ التطرق إلى إجراءات إبرام الاستشارة(الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف أسلوب الاستشارة و تمييزها عن الاستشارة كصفقة عمومية

الاستشارة عبارة عن أسلوب تبرم من خلاله المصلحة المتعاقدة صفقاتها التي تساوي أو تقل عن المبالغ المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، ولفهم أسلوب

1- **شنيت سمينة، حاج عمر العكري**، الإجراءات المكيفة بين قيود وحرية المصلحة المتعاقدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 48.

2- **مقدم جميلة، سلخ محمد لمين، علالي نصيرة**، " مفهوم وإجراءات التعاقد وفق أسلوب الاستشارة الانتقائية في الصفقات العمومية"، مجلة مجاميع المعرفة، مجلد01، عدد 01، 2015، ص 169.

الاستشارة فهماً دقيقا نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الاستشارة (أولا)، وكذا تمييز الاستشارة وفقاً للإجراءات المكيفة عن الاستشارة كصفقة عمومية (ثانياً).

أولا: تعريف أسلوب الاستشارة

يمكن تعريف الاستشارة بأنّها ذلك الإجراء الذي يتم من خلاله دعوة المتعاقدين الذين ترا فيهم الإدارة المتعاقدة القدرة على تنفيذ موضوع الطلبية بطريقة تسمح بتحقيق المصلحة العامة[1].

حيث نص عليها المنظم الجزائري في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي ميزها فيها عن الصفقة العمومية عن طريق المعيار المالي، بحيث كلما زاد مبلغ الطلبية عن السقف المحدد للإبرام اتجهت المصلحة المتعاقدة نحو الإجراءات الشكلية للإبرام وإذا تساوت تلك المبالغ أو قلت عن السقف [2]المذكور في المادة 13 لجأت إلى إجراء استشارة و التي تنص على" **كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشرة مليون دينار(12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال واللوازم، وستة ملايين دينار(6.000.000 دج) للدراسات و الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب...**[3]"

وهذا ما يبين إلزامية إجراء الاستشارة في حدود الأساس المالي[4]، وهو ما يجسد مبدأ المساواة

1- **خضري حمزة**، " الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة، المجلّة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية "، المجلد 04، العدد 07، 2019، ص 14.

2- **حمودي محمد الهاشمي**، " الاستشارة كآلية لإبرام الطلبات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية "، المجلد 09، المجلد 09، 2019، ص 51.

3- أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

4- **مشطة وفاء، عيب ليلى**، الإجراءات المكيفة في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2020، ص 26.

بين المترشحين[1].

ثانيا: التمييز بين الاستشارة وفقا للإجراءات المكيفة و الاستشارة كصفقة عمومية

اعتمد المنظم الجزائري في التمييز بين الاستشارة وفقا للإجراءات المكيفة و الاستشارة كصفقة عمومية على مجموعة من المعايير تتمثل أساسا في معيار العتبة المالية الذي أوضحه في نص المادة 13 من المرسوم رقم 15-247 السالف الذكر، حيث تخضع الطلبيات التي تساوي أو تقل عن المبلغ المحدد في هذه المادة لإجراءات إبرام استشارة وليس إجراءات إبرام صفقة[2]، بالإضافة إلى معيار الرقابة الخارجية المحدد في المادة 27 من المرسوم رقم 15-247 الذي يحدد من خلاله اختصاصات لجان الصفقات بالنظر إلى المبلغ الإجمالي للحاجات وبعض الاعتبارات تتمثل في:

- القيمة الإجمالية للحجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال و تتميز عملية الأشغال التي تخضع منشأة واحدة أو عدة منشآت بوحدتها الوظيفية أو التقنية أو الاقتصادية.

- تجانس الحاجات فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات أو الخدمات أو اللوازم أو خوصصتها الذاتية و الرجوع إلى وحدة وظيفية[3].

1- **Rubrique, «** Espace marché publics » conseil aux acheteurs, fiche techniques, direction des affaires juridique, 2016, publier dans le site : www.code-commande-publique.com ,visite le 26 mai 2021, p 05.

2- **بوكرديد عبد القادر، ظوفي حمزة، سريدي أحمد**، "الإجراءات المكيفة كآلية لتبسيط إجراءات إبرام صفقات الطلب العمومي"، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد العاشر، العدد 04، 2019، ص 92.

3- **بوكرديد عبد القادر، ظوفي حمزة، سريدي أحمد**، مرجع سابق، ص 93.

– بالإضافة إلى معيار الإجراءات الذي تتبع فيه المصلحة المتعاقدة نجد إجراءات داخلية في حالة اعتمادها لإجراء الاستشارة، في حين أن الصفقة العمومية تتبع فيها المصلحة المتعاقدة إجراءات طلب العروض كأصل أو التراضي كاستثناء.

الفرع الثاني: حالات تطبيق أسلوب الاستشارة

نص عليها المرسوم الرئاسي رقم15–247 في المواد 13،17،16 وهي تلك الحالات التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة إلى إجراء الاستشارة وفق للإجراءات الداخلية التي تساوي أو تقل عن السقف المالي المحدد (أولا)، إضافة إلى حالة طلبات الأشغال التي تتطلب شهادة تصنيف أو تأهيل (ثالثا).

أولا: حالة الصفقة العمومية التي تساوي أو تقل عن السقف المالي للصفقة

يعتبر المعيار المالي أحد أهم المعايير التي يحدد نطاق تطبيق الاستشارة و ذلك وفقا لإجراءات شكلية خاضعة للرقابة السابقة واللاحقة، حفاظا على المال العام ونجاعة الطلبات العمومية[1].

حيث تلجأ الإدارة المتعاقدة إلى هذا الإجراء في كل الصفقات التي بلغ حدها المالي 12.000.000 مليون دج أو أقل منها بالنسبة للأشغال و اللوازم، و6.000.000 مليون دج أو أقل بالنسبة لصفقة الخدمات و الدراسات[2]، و بالتالي يكون للمصلحة المتعاقدة قدرا مهما من الحرية في إبرام الصفقة على النحو الذي تريده و يلبي حاجياتها[3].

1– **مشطة وفاء، عايب ليلى**، رجع سابق، ص 07.

2– **شنيت سمينة، حاج عمر العكري**، مرجع سابق، ص 52.

3– **عشاش حمزة**، مرجع سابق، ص 07.

ثانيا: حالة الخدمات ذات النمط العادي و المتكرر

تنص المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر" في حالة الخدمات ذات النمط العادي و الطابع المتكرر، يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء للاستشارة بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 ادناه[1]، حسب المادة أعلاه فإن المصلحة المتعاقدة يمكن لها إجراء استشارة في الخدمات التي تعرف بقلة أسعارها وكثرتها والتي تتميز بالنمط العادي و المتكرر[2]، مع إعفائها من إجراء تحديد الحاجات السابق للتعاقد[3]، المنصوص عليه في المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وعليه يقوم بفتح منافسة تقوم بتمديدها لمدة خمس سنوات على الأكثر مما يكسبها الطابع التكراري للصفقة[4].

ثالثا: حالة طلبات الأشغال التي تتطلب شهادة تصنيف أو تأهيل

أقرت المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة الأشغال التي تتطلب شهادة تأهيل و تصنيف[5]، القيام باستشارة الحرفيين المنصوص عليهم في المادة 10من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 المنظمة لقواعد الصناعة التقليدية و الحرف[6]، وذلك قصد تشجيع الحرفيين وتطور النشاط الحرفي عن طريق اشتراكهم في الطلبية العمومية[7]، وانفتاح تنظيم الصفقات العمومية على

1- أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

2- **شنيت سمينة، حاج عمر العكري**، مرجع سابق، ص 51.

3- **خضري حمزة**، "الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة،" مرجع سابق، ص 16.

4- **خرشي النوي**، مرجع سابق، ص 62.

5- أنظر المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

6- أنظر المادة 10 من الأمر رقم 96-01، مؤرخ في 10 يناير 1996 الذي يحدّد القواعد الّتي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 03، صادر في 04 يناير 1996.

7- **خرشي النوي**، مرجع سابق، ص 65.

جميع الفئات[1]، علما أن المادة 17 خصت فقط طلبات الأشغال دون اللوازم والدراسات والخدمات[2].

الفرع الثالث: حالات الإعفاء و عدم جدوى الاستشارة

نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة حالات الإعفاء من الاستشارة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي تشمل حالات التراضي البسيط و حالات التعاقد بسند الطلب، وكذا حالة عدم جدوى الاستشارة المنصوص عليها في الفقرة03 من المادة 14 من نفس المرسوم.

أولا: حالات الإعفاء من الاستشارة

تعفى من الاستشارة الصفقات المبرمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 و الطلبات المذكورة في المادة 21.

1- حالات التراضي البسيط

يعتبر التراضي البسيط طريقا استثنائيا للإبرام الصفقة، تلجأ المصلحة المتعاقدة إليه كسبيل للتخلص من القيود المفروضة عليه في اختيار المتعاقد عن طريق المناقصة[3]، وهي حالات محددة في المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وتتمثل في :

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل واحد يحتل وضعية احتكارية أو لعدة اعتبارات أخرى.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج، وفي هذه الحالة تكون

1- **خضري حمزة**، "الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة"، مرجع سابق، ص 16.
2- **شنيت سمينة، حاج عمر العكري**، مرجع سابق، ص 52.
3- **ازرايب نبيل**، مرجع سابق، ص 52.

- المصلحة المتعاقدة ملزمة بإتباع طريق التراضي[1].
- حالة مشروع ذي أهمية وطنية وذلك لما سيخلف هذا المشروع من أثار إيجابية يمس كل إقليم الدولة، ولاشك أن الأعباء المالية الناتجة عنه ستكون ضخمة[2].
- حالة تموين مستعجل لضمان سير الاقتصاد أو توفر حاجات السكان الأساسية وهذه الحالة تدخل ضمن حالة الاستعجال الملح، غير أن موضوع العقد يتعلق بالتموين أين تكون المصلحة المتعاقدة في حاجة ماسة ومستعجلة لخدمة ويتوقف عليها نشاطها، بشرط أن تكون غير متوقعة للظروف المسببة لهذه الحالة، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة، وغالبا ما تتحقق هذه الحالة في ظل القوة القاهرة[3].
- في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن نتيجة مناورات للمصلحة من طرفها[4].
- حالة منح تشريعي أو تنظيمي لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حقًا بممارسة مهمة الخدمة العمومية[5].

1- **خضري حمزة**، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 112.

- أنظر الملحق رقم (04) و (05).

2- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2013، ص 108.

3-مرجع نفسه، ص 108.

4- **ازرايب نبيل**، مرجع سابق، ص 54.

5- **عطوي حفيظة**، طلب العروض والتراضي في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مداخلة بمناسبة أعمال الملتقى الوطني حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقة العمومية وتفويضات المرفق العام طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 11 و12 ديسمبر 2018، ص 06.

2- حالة التعاقد بسند الطلب

وهو ما أوردته المادة 21 في الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على:" **لا تكون محل الاستشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها، أشغالا أو لوازم أو دراسات، خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار(1.000.000 دج) فيما يخص الأشغال و اللوازم، وعن خمسمئة ألف دينار(5.00.000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات، و تحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية، على حدى...**"[1].

حيث منح للمصلحة المتعاقدة التعاقد عن طريق سند الطلب و بالتالي صلاحية اختيار المتعامل المتعاقد مباشرة دون اللجوء إلى الاستشارة في العمليات التي يقل مجموع مبالغها عن 1.000.000 دج في حالة الأشغال و اللوازم وعن 5.00.000 دج في حالة الدراسات و الخدمات بشرط اختيار أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية وكذا منعها من اللجوء إلى نفس المتعامل الاقتصادي عندما يمكن تلبية الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين إلاّ في الحالات الاستثنائية[2].

ثانيا: حالات عدم جدوى الاستشارة

تتمثل حالات عدم جدوى الاستشارة المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي أحالت بدورها الفقرة السابعة من المادة 52 في حالة عدم استلام أي عرض أو عدم اختيار أي عرض بعد تقييم العروض المستلمة[3]، أو في حالة عدم

1- أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

2- **خضري حمزة، ضياف يسمينة**، "محدودية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية،" مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 111.

3- **خضري حمزة**، " الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة"، مرجع سابق، ص 16.

الإعلان عم مطابقة أي عرض مع موضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تموين الحاجات[1].

الفرع الرابع: إجراءات إبرام الاستشارة

حددها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مجموعة من الإجراءات التي تتبعها المصلحة المتعاقدة الإبرام الاستشارة وتتمثل فيما يلي:

أولا: إعداد إجراءات داخلية

سمح المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة بإعداد إجراءات داخلية وذلك عندما لا تتجاوز مبالغ الطلبات الحدود المذكورة في المادة 12، ومحددةً فيها محتوى العروض وكيفية تقديمه وكيفية فتح الاظرفة والإشهار...إلخ [2]مع العلم أن في حالة اتباع المصلحة المتعاقدة إجراء معين فهي ملزمة بتقيد به طيلة مراحل إبرام الطلبية ولا تستطيع استبداله في أي وقت شاءت.

ثانيا: القيام بإشهار ملائم

نصت المادة 14 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على أن هذا النوع من العمليات يجب أن تكون محل إشهار ملائم واستشارة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، كما نصت على أن المصلحة المتعاقدة ملزمة باحترام المبادئ المحددة في المادة 05[3]، والمتمثلة في حرية الوصول للطلب العمومي ومعناه فتح المجال للمشاركة أو المنافسة للعرضين ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط

1- يقصد بعدم إمكانية تموين الحاجات: عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لتغطية أحسن عرض، في هذه الحالة تعلن المصلحة المتعاقدة عدم جدوى الإجراء.

- أنظر الملحق رقم (06).

2- أنظر الملحق رقم (07).

3- **خضري حمزة، ضياف يسمينة**، مرجع سابق، ص 111.

المشاركة حسب الإعلان المنشور أو بشروط و الكيفية الواردة في دفتر الشروط[1]،وكذا المساواة و شفافية الإجراءات الذي يقصد به النظام الذي يمكن أصحاب العروض من التأكد أن عملية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية قد استندت إلى إجراءات واضحة ومحددة[2].

ثالثا: الإعفاء من تحديد الحاجات

حسب المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة إجراء استشارة في حالة الخدمات ذات الطابع العادي و المتكرر وهي معفاة من إجراء تحديد الحاجات السابقة للتعاقد المذكورة في المادة 27، وأضافت المادة 16 أعلاه أنه في حال تجاوز طلبات اللوازم والدراسات والخدمات وبالرجوع لنفس عملية الأشغال الحدود المالية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 12 فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ابرامها عن طريق استشارة وإنما و جب تطبيق الاجراءات الشكلية لإبرام الصفقة[3].

رابعا: إعداد تقرير تقديمي

نصت المادة 19 من المرسوم الرئاسي أعلاه " **يجب على المصلحة المتعاقد ارفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة**"[4].

1- **بوضياف عمار**، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، ط 05، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص 78.

2- **زوزو زوليخة**، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 199.

3- **خضري حمزة**، الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة، مرجع سابق، ص 16.

4- أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

- أنظر الملحق رقم (08).

المطلب الثاني:

التعاقد بأسلوب الطلبات

صفقة الطلبات طريق ثاني بعد الاستشارة تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في عملية إبرامها لصفقة عمومية وفقاً للإجراءات المكيفة مع المتعاملين الاقتصاديين، وذلك في حالة الطلبات التي تقل مبالغها عن تلك المنصوص عليها في المادة 13[1]، ولقد تم النص على هذا الإجراء في المادة 21 من تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول، والذي سنقوم بدراسته في هذا المطلب بحيث نتطرق إلى تعريف الطلبات وتميزها عن الأشكال الأخرى المشابهة لها (الفرع الأول) وشروط وخصائص صفقات الطلبات (الفرع الثاني) وكذا إجراءات إبرامها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف أسلوب الطلبات و تمييزها عن الأشكال الأخرى المشابهة لها

لقد تم النص على الطلبات في تنظيم الصفقات العمومية بحيث عرفت في المادة 21 من خلال المعيار المالي كما ميزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها.

أولا: تعريف أسلوب الطلبات

نصت المادة 21 على أنه " لا تكون محل استشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها، أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال السنة المالية، عن مليون دينار(1.000.000) فيما يخص الأشغال واللوازم وعن خمسمائة ألف دينار (5.00.000) فيما يخص الدراسات والخدمات، وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدى..."[2].

1- **شنيت سمينة، حاج عمر العكري**، مرجع سابق، ص 50.

2- أنظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

وباستقراء نص المادة 21 الفقرة الأولى أعلاه، يتبين لنا أن المنظم الجزائري لم يعطي تعريفاً صريحا لصفقة الطلبات، وإنما ركّز فيها على الأساس المالي الذي تعتمد عليه الإدارة قبل الإبرام ومنه فإن صفقات الطلبات هي صفقات تبرمها المصلحة المتعاقدة قصد إنجاز أي نوع من أنواع الصفقات العمومية سواء الخدمات، أو اللوازم أو الأشغال أو الدراسات[1] والتي تقل مجموع مبالغها عن مليون دينار للأشغال واللوازم وعن خمسمائة ألف دينار للدراسات والخدمات وذلك خلال نفس السنة المالية.

وهي صفقة تهدف إلى تمكين الإدارة من تلبية الحاجات المتعلقة بها ذات الطابع العادي والمتكرر[2] تكتسي صبغة ثابتة ومتوقعة، يمكن إبرامها بتحديد المقدار الأدنى والأقصى لقيمة أو كمية الطلبات التي يتم اقتناءها خلال المدة المحددة للصفقة، والمتمثلة في سنة واحدة قابلة للتجديد لغاية خمس سنوات كحد أقصى مع إصدار المصلحة المتعاقدة مقرر حول هذه الطلبات[3].

ثانيا: تمييز صفقة الطلبات عن الأشكال المشابهة لها

تختلف صفقة الطلبات عن بعض أشكال الصفقات الأخرى المشابهة لها كالصفقة الإجمالية وعقد البرامج في عدة نقاط وهي:

1- **مشطة وفاء، عايب ليلى**، مرجع سابق، ص 31.

2- **خرشي النوي**، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، (د.ط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 154.

3- **شرقية نعيمة**، إبرام الصفقات العمومية في إطار التنظيم الجديد لسنة 2015 المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير الهياكل الاستشفائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 10.

1- تمييز صفقة الطلبات عن الصفقة الإجمالية

الصفقة الإجمالية هي تلك التي تشمل عدة عمليات من إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو إنجاز دراسات أو تقديم خدمات بالعودة إلى نص المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1].

ويتجلى الاختلاف بين صفقة الطلبات والصفقة الإجمالية كون أن الأولى تتميز بالطابع التكراري وتتعلق بالصفقات العادية البسيطة خلافاً عن الثانية التي تستلزم في جميع أنواعها خصائص تقنية معقدة[2]، ويمكن أن تكون صفقة الطلبات وسيلة من الوسائل التي يمكن من خلالها تسوية الصفقة الإجمالية.

2- تمييز صفقة الطلبات عن عقد البرنامج

عقد البرنامج عقد أو اتفاقية يتم تحديد في مضمونها سعر ومدة وأهمية الخدمات وكذلك رزنامة إنجازها[3]، وباستقراء نص المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على ما يلي:" **يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعاً، ويمكن أن يتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفق أحكام هذا المرسوم**"[4].

يتضح لنا أن صفقة الطلبات تشترك مع عقد البرنامج من ناحية المدة، حيث يمكن تمديد عقد البرنامج لسنتين أو أكثر مثل ما هو الحال بالنسبة لصفقة الطلبات، غير أن عقد البرنامج يمثل عقد مرجعي لصفقات تنفيذية في حين تعتبر صفقة الطلبات بحد ذاتها صفقة

1- **جليل مونية**، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 10.

2- **عشاش حمزة**، مرجع سابق، ص 20.

3- **شنيت سمينة، حاج عمر العكري**، مرجع سابق، ص 57.

4- أنظر المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

تنفيذية تجتمع في صلبها جميع البنود لتنفيذها[1]، يمكن من خلالها إبرام صفقة التسوية لعقد البرنامج الذي يكون طويل المدة.

بالإضافة إلى أن عقد البرنامج يحدد طبيعة الخدمات وأهميتها و الموقع والمبلغ و رزنامة إنجازه، بينما صفقة الطلبات تبين الحدود الدنيا والقصوى و/أو كمية الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات موضوع الصفقات[2].

كما يظهر الاختلاف في كون عقد البرنامج يخضع في إبرامه إلى نفس إجراءات إبرام الصفقات، غير أنه بغض النظر عن أحكام المادة 195 الفقرة 05 تتم مراقبة توفر الاعتمادات عند الالتزام المحاسبي للصفقة حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، وفي حالة عدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة يمكن إبرام صفقة الطلب من أجل تسوية الصفقة الأصلية.

الفرع الثاني: شروط وخصائص صفقات الطلبات

أوضحت المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مجموعة من الشروط الواجب إتباعها من طرف المصلحة المتعاقدة (أولا) وكذلك بعض الخصائص تتميز بها صفقات الطلبات (ثانيا).

أولا: شروط إبرام صفقات الطلبات

تتبع صفقات الطلبات مجموعة من الشروط عند إعدادها هي:

1- **عشاش حمزة**، مرجع سابق، ص 20.

2- مرجع نفسه، ص 20.

- تنص الفقرة 05 من المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على: "... **تعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق بعد أن تكون قد رفقت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها...**".

1- إصدار مقرر التجديد:

وهو ما أوردته المادة 34 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي نصت على:"...**ويكون تجديد صفقات الطلبات بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة ويبلَّغ للمتعامل المتعاقد، ويخضع للالتزام القبلي للنفقات، لأخذه في الحسبان...**"[1].

من خلال المادة السالفة الذكر يتبين لنا أن المشرع وضع للمصلحة المتعاقدة في حلة تجديدها لصفقة الطلبات شرط إصدار مقرر حول التجديد وتبليغه للمتعامل المتعاقد ويخضع هذا المقرر لرقابة الالتزام القبلي للنفقات.

2- المعلومات الواجب توفرهافي صفقة الطلبات:

حددت الفقرة 05 و06 من المادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247 البيانات التي يجب أن تتوفر في صفقة الطلبات حيث جاءت كما يلي:"...**ويجب أن تبين صفقة الطلبات كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال و/أو اللوازم و/أو الخدمات و/أو الدراسات التي هي موضوع الصفقة**".

وتحدد صفقة الطلبات السعر وإما أليأته وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة، ويشْرع في تنفيذ الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفية التسليم.

عندما تتطلب الشروط الاقتصادية أو المالية ذلك، يمكن منح صفقات الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين، و في هذه الحالة يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكم..."[2].

1- أنظر الفقرة 04 من المادة 34 من المسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

2- أنظر الفقرة 05 و 06 من المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

تكمن البيانات الواجب توفرها حسب المادة 34 في كمية أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى التي يجب على المتعامل المتعاقد القيام بتنفيذها، للأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو الدراسات التي هي موضوع الصفقة، وذلك بمجرد تبليغ الصفقات الجزئية التي تدخل ضمن تسوية الصفقة الأصلية وليس بمقرر التجديد الذي يعتبر إجراء داخلي يهم المصلحة المتعاقدة، ويبرز نيتها فقط في تجديد صفقة الطلبات[1].

3- موافقة المصلحة المتعاقدة على لالتزام بكل البنود التعاقدية:

يكون الالتزام القانوني بصفقة الطلبات في حدود الالتزام المحاسبي بالصفقة، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ السنوية الوارد في المادة 03 من قانون 84-17 متعلق بقواعد المالية وكذا المادة 96 منه، عن طريق تبليغ الطلبات للمتعامل المتعاقد[2].

ويقصد بالالتزام القانوني موافقة الادارة على الالتزام بكل البنود التعاقدية لصفقة الطلبات، والتي ترتب أعباء عليها من تاريخ تبليغها للمتعامل المتعاقد ، وهذا ما جاءت به المادة 34 الفقرة 07:" **يتم الالتزام القانوني لصفقة الطلبات في حدود الالتزام المحاسبي بالصفقة، مع مراعات سنوية الميزانية عند الاقتضاء...**"[3].

4-إمكانية منح الصفقة لعدة متعاملين اقتصاديين:

1- **مشطة وفاء، عايب ليلى**، مرجع سابق، ص 33.

2- أنظر كل من: **عشاش حمزة**، مرجع سابق، ص 22.

- والمادة 03 والمادة 96 من القانون رقم 84-17، مؤرخ في 07 يوليو سنة 1984، يتعلق بقوانين المالية، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 18- 15، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 53، صادر في 02 سبتمبر 2018.

3- أنظر الفقرة 07 من المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفقة الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين، وذلك شرط أن يتم النص في دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكمحسب ما نصت عليه المادة 34 فقرة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1].

5- كيفية تحديد لجان الصفقات:

بالرجوع إلى نص المادة 34 فقرة 09 فإن المصلحة المتعاقدة تقوم بتحديد اختصاص لجان الصفقات استناداً للحدود القصوى المصرح بها لصفقة الطلبات.

أما الفقرة 10 من نفس المادة فقد أوضحت أن الحدود الدنيا تلزم المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل، بينما الحدود القصوى فتلزم المتعامل اتجاه المصلحة المتعاقدة، وهذا يعني الاّ ينخفض المبلغ الاجمالي للكميات موضوع الطلبات الجزئية خلال السنة عن المبلغ الاجمالي للحد الادنى المعبر عنه ضمن الصفقة[2].

ثانيا: خصائص صفقات الطلبات

تتميز صفقة الطلبات بعدة خصائص، يمكن استخلاصها من خلال المادة 34 من تنظيم الصفقات العمومية

1- شموليتها على جميع الصفقات:

تكون صفقات الطلبات شاملة في موضوعها بحيث يمكن إبرام صفقات لإنجاز الاشغال واقتناء اللوازم وتقديم الخدمات أو إعداد الدراسات ذات نمط عادي ومتكرر حسب

1- أنظر الفقرة 06 من المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع نفسه.

2- **خرشي النوي**، الصفقات العمومية،" دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية"، مرجع سابق، ص 137.

ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وذلك بعد أن كانت صفقة الدراسات مستثناة من مجال تطبيقها في المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236[1].

2- الطابع التكراري:

يتعلق هذا الطابع بخدمات لا تقتضي خصائص تقنية معقدة، وإنما تتميز بالبساطة والعادية، فنجد هذه العناصر تتلازم في كثير من المقتضيات التي يقوم بها الاشخاص العموميين[2].

3- المدة:

تحدد الطلبات لمدة 05 سنوات كحد أقصى دون إلزامية إعادة إجراء اختيار المتعامل المتعاقد[3].

4- الحدود الدنيا والقصوى:

تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد الحدود الدنيا والقصوى لموضوع الصفقة[4]، أي أن قيمة ما يلزم المتعامل المتعاقد هي الكمية أو القيمة المتراوحة بين هاذين الحدين.

الفرع الثالث: إجراءات إبرام الطلبات طبقا للإجراءات المكيفة

إن إبرام الطلبات تمر بعدة إجراءات شبه معقدة تعتمد أساساً على ما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمتمثلة في:

1- أنظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

2- **خرشي النوي**، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 154.

3- مرجع نفسه، ص 154.

4- **عشاش حمزة**، مرجع سابق، ص 20.

أولا: مرحلة تحديد الحاجات وإعداد دفتر الشروط

تشمل هذه المرحلة عدة نسق إجرائية يجب على المصلحة المتعاقدة إتباعها ولعلى أهمها:

1- تحديد طبيعة الحاجات:

تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد الحاجات الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية، بحيث تقوم بتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الاجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الاشغال، التي تخص منشأة واحدة أو عدة منشآت وتتميز بوحدتها الوظيفية أو الاقتصادية أو التقنية، وتجانس الحاجات فيما يخص صفقات الدراسات أو الخدمات أو اللوازم لخصوصيتها الذاتية وإما بالرجوع لوحدة وظيفية، كما يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الاجراءات الواجب إتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات[1].

2- إعداد دفتر الشروط:

يعتبر دفتر الشروط أول مرحلة من مراحل إبرام الطلبات نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 27 منه، ويتم إعداده دوريا يتضمن كل الشروط اللازمة لسير الصفقة وتنفيذها[2]، ويرى الفقيه « Jean River » أنّ هذا الدفتر يملك قوة إلزامية تجاه كل متعاقد مع الادارة يستمدها من كونه مدرجا في العقد، وما يؤكّد ذلك هو مختلف التعديلات التي تمس دفتر الشروط والتي لا تطبق على العقود المبرمة قبل التعديل، وإنما تبقى خاضعة للشروط السارية أثناء الإبرام[3].

1- **شامي يسين**، "الإجراءات المكيفة كنموذج للاقتصاد الإجرائي في قانون الصفقات العمومية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، 2020، ص 183.

2- **زواوي عباس**، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 53.

3- **RIVER Jean,** Droit administratif, maison d'édition DALOZ, PARIS, p 122.

تلتزم المصلحة المتعاقدة بإعداد دفتر الشروط وإعطاءه للمترشح، سواء كانت الصفقة المراد إبرامها بلغت حدود الإبرام والتي تتبع الإجراءات الشكلية أو الصفقة التيلم تبلغ حدود الإبرام والتي تبرم وفق الإجراءات المكيفة.

ثانيا: مرحلة الإبرام

تتمثل هذه المرحلة في مجموعة من الإجراءات التي تلي الإجراءات الأولية للدخول في المرحلة الثانية من عملية الإبرام، بحيث تقوم المصلحة المتعاقدة كخطوة أولى بإجراء الدعوى للمنافسة وذلك باشتراط بعض الوثائق الإدارية[1]، باستثناء تلك التي تثبت المستوى كالشهادات وكذلك البطاقة الرمادية...إلخ، إلاّ إذا ذكر الوسائل المادية والبشرية المتعلقة بها بدقة في إطار المذكرة التبريرية.

بعدها يتم تقديم العروض التي تحتوي على امكانيات وقدرات المتقدم وكذلك تحديد السعر[2].

إضافةً الى ذلك تقوم اللجنة بالتأكد من صحة التسجيل[3]، وإعداد قائمة المترشحين مرتبة حسب تاريخ وصول الأظرفة، مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات، بعدها تعد قائمة الوثائق المكونة لكل عرض وتوقع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب، وتقوم بتحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة يحضره كل

1- **شامي يسين**، مرجع سابق، ص 186.

- **المذكرة التبريرية:** هي وثيقة يعدها المتعاهد لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة، ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد في دفتر الشروط، الخطة وكذلك النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

- أنظر الملحق رقم (09).

2- **قدوج حمامة**، مرجع سابق، ص 20.

3- **ازرايب نبيل**، مرجع سابق، ص 63.

أعضاءها ثم تدعو المترشحين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة لاستكمال عروضهم في أجل 10 أيام من فتح الأظرفة وتقترح المترشح على المصلحة المتعاقدة[1]

الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة على نص المادة 13 في تطبيق أسلوب الطلبات

تبنى المنظم الجزائري المعيار المالي في تحديد الصفقات المستثناة من إتباع الإجراءات الشكلية بحيث حدد المبلغ التقديري لصفقة الأشغال ب 12.000.000 مليون دج أو يقل وصفقات الدراسات والخدمات ب 6.000.000 ملايين دج أو يقل، إلاّ أنّه استثني من ذلك بعض الحالات وأخضعها لأسلوب الطلبات وفقاً للإجراءات المكيفة بالرغم من تجاوزها المبالغ المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تتمثل في:

أولا: في خدمات الفندقة والإطعام والنقل

تنص المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنّه " **يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية مهما كانت مبالغها**".

وعليه فإنّه يكفي أن يكون موضوع الصفقة يتعلق بأحد الخدمات المذكورة في المادة 24 أعلاه، فإنّه تبرم وفق إجراءات مكيفة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقة ولو تجاوز مبلغها المبالغ المذكورة في المادة 13 السالفة الذكر، ولا اختلاف في مضمون خدماتها سواءً كانت برية أو جوية أو بحرية[2].

1- مرجع نفسه، ص 63.

2- **زمال صالح**، "الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد03، العدد 02، سبتمبر 2018، ص 15.

ثانيا: في خدمات الماء والكهرباء والأنترنيت

تخضع الصفقات العمومية المتعلقة بالخدمات الخاصة بالماء والكهرباء والهاتف والأنترنت المذكورة في المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [1]إلى إجراءات إبرام خاصة وفقاً للإجراءات المكيفة بالرغم من تجاوزها السقف المالي المحدد في المادة 13، حيث أحال المنظم الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 25 إجراءات إبرامها إلى المادة 34 والمتعلقة بصفقة الطلبات[2].

1- أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

2- **زمال صالح**، مرجع سابق، ص 15.

الفصل الثاني

الملحق كألية لتسوية الصفقات العمومية

الفصل الثاني

الملحق كآلية لتسوية الصفقة العمومية

اعترف المنظم الجزائري للإدارة بسلطة التعديل الإنفرادي للعقد عن طريق آلية الملحق المنصوص عليه في المواد 136 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وهو عبارة عن وثيقة تعاقدية تبرم على سبيل تسوية الصفقة الأصلية في حالة ظهور أشغال إضافية أو التقليل منها أو في حالة التغيير في مدة الصفقة الأولية، كما يبرم الملحق من أجل تسوية البند المتعلق بالسعر والذي يمكن أن يتغير بسبب ظروف اقتصادية، وتخضع المصلحة المتعاقدة أثناء إبرامها للملحق لشروط وإجراءات أوجدها المنظم الجزائري لتجنب إهدار المال العام من طرف الإدارة وكي لا تجد من ملحق تسوية الصفقات وسيلة للمماطلة من طرفها واختلاس المال العام، لذلك جعل المنظم طبقاً لنصوص المواد 136 إلى 190 من المرسوم الرئاسي أعلاه لحان الرقابة الخارجية تتولى رقابة ملائمة ومشروعية الصفقات والملاحق المبرمة لتسويتها المعروضة على هيئات الرقابة الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وللتفصيل أكثر في الموضوع سنحاول تسليط الضوء على الطبعة القانونية لآلية الملحق(المبحث الأول)، وكذا إبرام ملحق الصفقة العمومية على سبيل التسوية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لآلية الملحق

قد تطرأ على الصفقة العمومية مجموعة من التغيرات نتيجة التحولات الاقتصادية المحيطة بها التي يستحيل استكمال تنفيذها وفقا للالتزامات التعاقدية المبرمة بين أطراف الصفقة، وعليه حرص المنظم الجزائري على منح المصلحة المتعاقدة حق استعمال سلطة

التعديل الانفرادي دون الحاجة إلى رضا المتعاقد معها[1]، خلافا على ما هو معمول به في العقود الخاصة التي تقوم على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين والتي تنص على أن تعديل العقد لا يتم إلاّ باتفاق إداري بين الأطراف[2]، ويتم التعديل في اطار الصفقات العمومية عن طريق الملحق المنصوص عليه في المواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[3].

ولدراسة هذه الألية كنموذج لتعديل الصفقة العمومية وتسويتها لابدّ من تبيان مفهوم الملحق(المطلب الأول) وكذا أنواع ومكونات الملحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم ملحق تسوية الصفقة العمومية

الملحق آلية في يد المصلحة المتعاقدة تقوم من خلاله بتعديل بند أو عدة بنود من الصفقة في إطار التسوية إما بالزيادة أو النقصان، كما يمكن أن ينصب على عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة، و هو ما يدل على أن الملحق وثيق الصلة بالصفقة الأصلية

1- **أيت وارث رياض، بن حامة محند أويدير**، السعر في مجال الصفقة العمومية في ضل المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015، ص 50.

2- أنظر المادة 106 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ج.ح.د.ش، عدد 44، مؤرخ في 26 جوان 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 07- 05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد60، مؤرخ في 04 سبتمبر 2007.

3- **بوسعيد محمود، بلمير عدنان**، الإطار القانوني لملحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد بن دراية بأدرار، 2019ن ص 04.

- أنظر الملحق رقم (10).

وليس عقد مستقل بذاته[1]، ويعتبر من أبرز سلطات المصلحة المتعاقدة التي تظهر أثناء تنفيذ الصفقة العمومية[2].

ولقد نص عليه المنظم الجزائري في نص المادة 18 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على أنه" **يمكن للمصلحة المتعاقدة أن يبرم ملحقا بالصفقة العمومية محل الطلب الأولى ،المبرم طبقا للإجراءات المكيفة حسب الشروط المحددة في المواد 135 إلى 139 من هذا المرسوم، باستثناء تلك المتعلقة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية. ويبرم الملحق في الآجال المنصوص عليها في هذه الأحكام**[3].

وعليه ندرس في هذا المطلب تعريف الملحق (الفرع الأول)، و كذا تمييزه عن الأشكال المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف ملحق تسوية الصفقة العمومية

إن الهدف من تعريف الملاحق هو تحديد وتبيان معنى هذه الوسيلة القانونية و التقنية المستخدمة في تعديل العقود الادارية عامة و الصفقات العمومية على وجه الخصوص[4]، وهذا ما يقتضي منا تعريف الملحق وفقاً للمراسيم السابقة وصولا إلى المرسوم الرئاسي الأخير رقم 15-247.

قام المنظم الجزائري بتعريف الملحق في قانون الصفقات العمومية في مختلف المراحل التي مرا بها وصولا إلى المرسوم الرئاسي رقم15-247 حيث عرفه في:

---

[1]- **بوضياف عمار**، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 207.

[2]- **بنادي رميساء**، المنازعات المتعلقة بملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015، ص 38.

[3]- أنظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[4]- **رحو شيماء، عيشاوي نعيمة**، ملاحق الصفقات العمومية وأثارها على النفقات العمومية، "دراسة حالة الرقابة المالية بولاية أدرار" للفترة من أفريل 2020 إلى جوان 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2020، ص 07.

أولا: تعريف الملحق في ظل المرسوم التنفيذي 82-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية:

من خلال المادة 94 منه تنص على " **الملحق يمثل وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة هدفها زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل شروط أو عدة شروط تعاقدية في الصفقة الأصلية**"[1].

ثانيا: تعريف الملحق في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-434:

جاء تعريف الملحق في المادة 88 منه على أنّه "**يمثل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل شروط أو عدة شروط تعاقدية في الصفقة الأصلية**"[2].

أكدت هذه المادة على عنصر الكتابة و على المعيار العضوي و الموضوعي فهي نقل حرفي لما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 82-145 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[3].

ثالثا: تعريف الملحق في ظل المرسوم الرئاسي رقم 02-250

نظم هذا المرسوم ملحق الصفقة العمومية في القسم الخامس منه من خلال المواد 89 إلى 93، وعرف الملحق في المادة 90 الفقرة الأولى التي تنص " **يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو**

1- أنظر المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 82-145 مؤرخ في 10 أفريل 1982، ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15 (ملغى).

2- أنظر المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 10 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 57 (ملغى).

3- **بنادي رميساء**، مرجع سابق، ص 40.

تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية"[1].

رابعا: تعريف الملحق في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236

عرفت المادة 103 من هذا المرسوم الملحق، وقد أبقت على التعريفات الواردة في التنظيمات السابقة، مع تغيير طفيف بحيث قام باستبدال عبارة "**يمثل**" بعبارة " **يشكل**" وحذف كلمة الأصلية في آخر التعريف، إلاّ أنّ هذا التغيير لم يمس في المعنى و لم يؤثر عليه[2].

خامسا: تعريف الملحق في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247

يعتبر هذا المرسوم آخر تعديل للصفقات العمومية الذي ألغي المرسوم الرئاسي 10-236، حيث جاء لسد الثغرات و الاختلافات التي تعتري هذا الأخير، كما جاء بصيغة مخالفة للقوانين السابقة حين جمع بين عقدين مهمين في الاستثمار العمومي، وكذلك اعادة رسم الخريطة العمومية من خلال عقود تفويضات المرفق العام[3].

حيث نصت المادة 136 الفقرة الأولى "**يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة لصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة...**"[4].

1- أنظر المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 يوليو 2002، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 52، مؤرخ في 28 جويلية 2002، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301، مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 55، مؤرخ في 14 سبتمبر 2003، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08- 338، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد62 مؤرخ في 09 نوفمبر 2008، (ملغى).

2- أنظر المادة 103 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

3- **شبل فريدة، إقيس سميحة**، التعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الجماعات المحلية، فرع قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016، ص 04.

4- أنظر كل من االمادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

- و الملحق رقم (11).

من خلال التعريفات السابقة في مختلف التنظيمات نجد أنها أعطت تعريف موحد للملحق، حيث اعتبرته وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة الأصلية، يكمن الهدف في ابرامه التعديل في البنود التعاقدية وكذا من حيث الزيادة أو النقصان أو تعديل بند أو عدة بنود في الصفقة الأصلية[1].

الفرع الثاني: تمييز الملحق عن الأشكال المشابهة له

كثيرا ما يتدخل مفهوم الملحق مع بعض الأنظمة المشابهة له، ولإزالة هذا الغموض و اللبس نقوم بتمييز الملحق عن الصفقة العمومية(أولا)، وكذا تمييز الملحق عن صفقة التسوية(ثانيا)، وتمييز الملحق عن دفتر الشروط(ثالثا).

أولا: تمييز الملحق عن الصفقة العمومية:

سنحاول توضيح التمييز بين الملحق و الصفقة العمومية وذلك من خلال إظهار أوجه التشابه و أوجه الاختلاف.

1- أوجه الاختلاف:

يختلف الملحق عن الصفقة العمومية في:

- الصفقة العمومية تبرم قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات[2]، بينما الملحق يبرم أثناء تنفيذ الصفقة العمومية.

- الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم وفق اجراءات منصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية كإجراء المنافسة و الإشهار، بينما الملحق هو عبارة عن وثيقة تعاقدية

1- **أسامة قويدر زفزاف**، منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيانعاشور، الجلفة، الجزائر، 2017، ص 17.

2- أنظر المادة03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

تابعة للصفقة الأصلية وليس عقد جديد و لا تحتاج إلى هذه الإجراءات[1].

– موضوع الصفقة العمومية يتمثل في الأشغال و اقتناء اللّوازم و الخدمات و الدّراسات[2]، في حين موضوع الملحق هو زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية[3] في الصفقة الأصلية.

– الملحق لا يخضع للرقابة الخارجية إلاّ في حالات استثنائية[4]، بينما الصفقة الأصلية تخضع لهذه الرقابة بشكل إلزامي من أجل التأّكد من مدى مطابقتها للتشريع و التنظيم المعمول به[5].

2– أوجه التشابه:

تتّمحور أوجه التشابه بين الملحق و الصفقة العمومية في أن كلاهما يشتركان في شرط الكتابة، وكذا شرط الغاية الذي يتمثل في تحقيق الصالح العام و خدمة المرفق العام، وفي كلا الحالتين تكون الإدارة في العقد[6].

ثانيا: تمييز الملحق عن صفقة التسوية:

يمكن التمييز بين الملحق و الصفقة التسوية من خلال عدة نقاط تتمثل في:

1– **سولالي حمو، سبخي كريم**، ملحق الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2018، ص 21.

2– أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، مرجع سابق.

3– أنظر المادة 136، مرجع نفسه.

4– أنظر المادة 139، مرجع نفسه.

5– أنظر المادة 163، مرجع نفسه.

6– **سولالي حمو، سبخي كريم**، مرجع سابق، ص 22.

1-أوجه الاختلاف:

الصفقة تبرم وفق اجراءات معقد بتأسيس لجنة وزارية مشترك خاصة من طرف الوزير المعنى، تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة، وتكلف بإجراء المفوضات و اختيار الشريك المتعاقدة، ثم يتم تحديد قائمة المنتجات و الخدمات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني، وتحدد الصفقة خلال (03) أشهر ابتداءّ من الشروع في تنفيذ الخدمات[1]، ويخضع للرقابة الخارجية البعدية في جميع الحالات، بينما الملحق يعتبر آلية لتسوية الصفقة الأصلية ويتمثل موضوعه في زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند من بنود العقد و يتم وفق اجراءات بسيطة، ويعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية قبل تنفيذه.

2- أوجه التشابه:

يتشابه الملحق مع صفقة التسوية في كون أنّ كلاهما يحرران أثناء الشروع في التنفيذ ويستدعيان التعجيل و تدارك الأوضاع قبل فواتها[2].

ثالثا: تمييز الملحق عن دفتر الشروط:

يمكن تحديد أوجه التمييز بينهما وذلك بالتركيز على طريقة الإبرام و الغاية والرقابة التي يخضعان لها وذلك من خلال استخلاص أوجه التشابه و الاختلاف بينهما:

1-أوجه الاختلاف:

دفتر الشروط عبارة عن جزء من العقد و هو عنصر من عناصر الصفقة العمومية[3]، يشمل دفاتر البنود الادارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال و اللّوازم و الدراسات و

1- **بنادي رميساء**، مرجع سابق، ص 50.

2- **سولالي حمو**،مرجع سابق، ص 23.

3- **بعلي محمد صغير**، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 48.

الخدمات و الموافق عليه بموجب مرسوم تنفيذي، وعلى دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الأحكام التقنية المطبقة على جميع الصفقات التي تكون من نوع واحد كعقود الأشغال و اللّوازم مثلا والتي تمت المصادقة عليها من قبل الوزير المعني[1]، ودفتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية[2].

أمّا الملحق في الصفقة فلا يعد عنصر أو جزء منها و إنّما يعتبر وثيقة تابعة للصفقة و لا يشترط النص على ابرامه، كما هو مقرر لدفتر الشروط إذ أنّ الادارة تلجأ إلى ابرامه حتى ولو لم يتم النص على ذلك في الصفقة[3].

– تضع الادارة دفتر الشروط بإرادتها المنفردة لما لها من امتيازات السلطة العامة و هو ما تتفق به مع الملحق إلاّ أنّ هذا الأخير يمكن أن يصدر بطريقة اتفاقية بطلب من المتعامل المتعاقد[4].

– حسب المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 فإنّه يكمن الهدف من اعداد دفاتر الشروط هو تحديد القواعد و الأحكام التي تطبق على الصفقة العمومية و يوضح شروط ابرامها[5]، أما الهدف من ابرام الملحق هو الزيادة في الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة

1– **سردوك هيبة**، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 141.

2– أنظر الفقرة 04 من المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15–247، مرجع سابق.

3– **بوعبدالله نور الدين**، سلطة تعديل الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018، ص 12.

4– **شقطمي سهام**، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2011، ص 36.

5– أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، مرجع سابق.

بنود في الصفقة[1]، أو من أجل ايجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل من الطرفين في اطار ما يعرف بتسوية الصفقة العمومية[2].

– دفتر الشروط يخضع لكل أشكال الرقابة المخصصة للصفقة التي أقرها تنظيم الصفقات العمومية، أما الملحق فهو معفى من الخضوع لأشكال الرقابة السابقة كأصل، و يخضع للرقابة الخارجية القبلية للجان الصفقات المختصة في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر في المادة 139[3] من المرسوم الرئاسي رقم 15–247.

2– أوجه التشابه:

يتم اعداد دفتر الشروط من قبل الادارة دون استشارة الأفراد مستعملة امتيازات السلطة العامة[4]، تضعه في شكل مشروع يخضع للدراسة قبل الإعلان عن طلب العروض كما هو الحال بالنسبة للملحق، الذي يكون بناءًا على قرار التعديل بالإرادة المنفردة للمصلحة المتعاقدة، ولا يجوز أن تتم عملية الابرام من شخص خارج العلاقة التعاقدية ، أي شخص أجنبي.

المطلب الثاني: أنواع و مكونات ملحق التسوية

بما أنّ المنظم الجزائري ذكر في المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 كلمة "ملاحق" بصيغة الجمع فهذا يعني حتما وجود عدة ملاحق للصفقة العمومية وذلك من

1– أنظر المادة 136، مرجع نفسه.

2– أنظر المادة 15، مرجع نفسه.

3– **بوعبد الله نور الدين**، مرجع سابق، ص 13.

– المادة 139:" **لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادةً أو نقصاناً، نسبة عشرة بالمئة من المبلغ الأصلي للصفقة**".

4– **بن عودة صليحة**، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 39.

حيث موضوعها، كما أنّه لم يذكر أنواع هذه الملاحق على سبيل الحصر وإنّما نص على ابرامه في عدة حالات حسب ما جاء في نص المادة 136 من المرسوم الرئاسي أعلاه، وتشمل هذه الملاحق على مكونات أشار إليها المرسوم التنفيذي 11-118 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.

وعليه سندرس في هذا المطلب أنواع ملاحق التسوية(الفرع الأول)، ومكوناته(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع ملاحق التسوية

يمكن تصنيف ملاحق الصفقة العمومية إلى ملحق التعديل و ملحق التغيير وكذا ملحق الإقفال النهائي.

أولا: ملحق التعديل كألية لتسوية الصفقة العمومية

يمكن للمصلحة المتعاقدة ابرام ملحق التعديل فيما يخص حجم الأشغال أو مدة الصفقة أو سعر الصفقة.

1-التعديل في حجم الأشغال:

كثيرا ما تطرأ على الصفقة العمومية اضطرابات تستدعي التعديل أثناء تنفيذ الأشغال إمّا بالزيادة أو النقصان، ويكون التعديل بالزيادة بإضافة حجم الأشغال التي تتضمن عليها الصفقة وهي عبارة عن خدمات تكميلية، كما يمكن إضافة أشغال لا تتضمن عليها الصفقة وتكمن في الخدمات الجديدة مع الأخذ بعين الاعتبار النسب المذكورة في المادة 136 من المرسوم الرئاسي أعلاه، كما يمكن أن تعدل الصفقة بالانقاص من حجم الأشغال وما على

المتعامل المتعاقد إلاّ الخضوع لهذا التعديل مراعيّا النسب المتعلقة بالزيادة[1].

2-التعديل في مدة التنفيذ:

يمكن للمصلحة المتعاقدة تعديل الآجال الذي حددته سابقا حسب ما تقتضيه ظروف انجاز الصفقة ويتم تعديلها إما بالزيادة أو النقصان[2] عن طريق ملحق لا تتجاوز مدته 03 أشهر حسب الفقرة الثامنة من المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، ففي حالة تمديد المدة تطلب المصلحة المتعاقدة إما إطالة أو تأجيل امد التنفيذ أو وقف التنفيذ بسبب الظروف المالية أو عدم كفاية اعتمادات الميزانية أو حالات الحرب أو كذا بطلب من المتعامل المتعاقد أثناء تعرضه لظروف غير متوقع ويكون إما صريحا أو ضمنيا[3]، وهذا ما يخضع هذا النوع من الملاحق مهما تكون مبالغها على الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية[4].

أما في حالة تقليص المدة تستدعى حالة الاستعجال تدخل المصلحة المتعاقدة تتطلب من المورد أو المقاول أن يتم توريد أو انجاز الأشغال في زمن قياسي أول مما هو متفق عليه في الصفقة[5].

1- أنظر كل من **سولالي حمو**، **سبخي كريم** ، مرجع سابق، ص ص 26 و27.

- و الملحق رقم (12).

2- **أزرايب نبيل**، مرجع سابق، ص 126.

3- **سبكي ربيحة**، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 78.

4- أنظر الفقرة 04 من المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

5- **سبكي ربيحة**، مرجع سابق، ص 77.

3- التعديل المتعلق بالسعر:

تقوم المصلحة المتعاقدة بمراجعة الأسعار إذا كان السعر الأولي المتفق عليه للصفقة لم يعد صالحا نتيجة ظروف اقتصادية أثناء تنفيذ الصفقة حيث تنصب هذه المراجعة على الخدمات المنفردة فعلا دون سواها حسب شروط الصفقة العمومية وكذا الصفقات القابلة للمراجعة و المبرمة بسعر تقديري غير ثابت[1].

ويهدف اشتراط مراجعة الأسعار جعل السعر المحدد في العقد مناسب للظروف الجديدة و المحددة في العقد[2]، وهي ظروف معروفة قبل وقوعها إذ يمكن تنظيمه مسبقا بحيث أن تكييف الثمن متعلق بمدى تطور الظروف المحددة في العقد[3].

ثانيا: ملحق التغيير كألية لتسوية الصفقة

يتم اللجوء إلى هذا النوع من الملاحق لتسوية الصفقة العمومية عندما يتعلق الأمر بتغيير إحدى أطراف الصفقة سواءّ انصب التغيير على المصلحة المتعاقدة أو انصب على المتعامل المتعاقد[4]، وذلك في حالة عجز الادارة المتعاقدة أو زوال شخصيتها المعنوية أو تغييرها بأخرى، لمواصلة تنفيذ الصفقة التي تكون بقبول المتعامل المتعاقد وكذا الحال بالنسبة لتغيير المتعاقد الأصلي الذي يكون بتفويض التزامه في تنفيذ هذا النوع من الملاحق، إلى متعاون أو مساعد له وذلك بموافقة المصلحة المتعاقدة، وذلك

1- أنظر المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

2- **عباد صوفيا**، المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2011، ص 22.

3- **معاشو عمار**، النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989، ص105.

4- أنظر كل من **سبكي ربيحة**، مرجع سابق، ص 62.

- و الملحق رقم (13).

تفاديا لفسخ الصفقة[1]، كما أن ابرام هذا النوع من الملاحق يتطلب مجموعة من الشروط و هي:

– مراعاة المسائل المتعلقة بالرهن الحيازي.

– اعداد قفل الحسابات ومحاضر تسليم مع المتعامل المتعاقد سابقا.

– أهلية المتعامل المتعاقد الجديد لإبرام الصفقة العمومية خصوصا فيما يتعلق بتصنيف المهني و الالتزامات الضريبية و الاجتماعية.

– يجب تحمل مسؤوليات فيما يتعلق بالأشغال المنجزة[2].

– فإذا انصب التغيير على المصلحة المتعاقدة فإنه لا يتطلب دائما ضرورة إبرام الملحق، ولكن من الضروري صدوره بشكل كتابي، وهنا يجب تبليغ الأمر للمتعامل المتعاقد، أما إذا انصب التغيير على المتعامل المتعاقد وذلك في حالة وفاته أو عدم تمتعه بالأهلية، فإنّه يجب إبرام ملحق التغيير إذا قبلت المصلحة المتعاقدة العرض الذي يقدمه ورثة المتعامل لاستكمال الاشغال المنجزة[3].

ثالثا: ملحق الإقفال النهائي للصفقة كألية لتسوية الصفقة

أشار المرسوم الرئاسي رقم 15–247 إلى هذا النوع بصفة ضمنية وذلك في الفقرة الرابعة من المادة 138 " **إذا لم يكن من الممكن، وبصفة استثنائية، إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة، في الآجال التعاقدية. ويمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة، لكن مهما كان الأمر، قبل إمضاء الحساب العام و النهائي**".

1– **سولالي حمو، سبخي كريم**، مرجع سابق، ص 29.

2– **أكرور مريام**، السعر في الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة، الجزائر1، 2008، ص 96.

3– **أيت وارث رياض، بن حامة محند أويدير**، مرجع سابق، ص 63.

هذا النوع من الملاحق يسمح بإيقاف وقفل صفقة التسوية بصفة نهائية للخدمات المنفذة في إطار الصفقة العمومية[1]، ويكون اللجوء إليه استثنائيا ومبررا، كالتخلي عن المشروع بقرار من المصلحة المتعاقدة، أو بوجود قوة قاهرة يستحيل معها التنفيذ العادي للصفقة، كما يتم اللجوء إليه من قبل المصلحة المتعاقدة بغرض التسوية وهذا ما يبرر إمكانية إبرامه خارج الآجال التعاقدية[2].

ويجدر الإشارة إلى أن إقفال الصفقة العمومية يمكن أن تعتمد إلى حدّ كبير على التسيير المالي للصفقة لبلوغ إمكانيتين:

- إقفال الصفقة ببلوغ الهدف منها.

- إقفال الصفقة بعد فشلها[3].

وما يمكن استنتاجه حول مختلف الأنواع التي يتخذها ملحق الصفقة إما ملحق الأشغال الإضافية أو المنقصة وملحق التغيير لا يشترط أن يبرم داخل الآجال التعاقدية، بينما ملحق الاقفال النهائي للصفقة فهو يبرم خارج الآجال التعاقدي[4].

الفرع الثاني: مكونات ملحق تسوية الصفقة العمومية

أشار المرسوم التنفيذي رقم 11-118، المؤرخ في 2013/03/16 الذي يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، حيث يجب أن يحتوى مشروع الملحق على مجموعة من العناصر و هي:

1- **شقطمي سهام**، مرجع سابق، ص 32.

2- أنظر كل من **تاجر خليفة**، السعر في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 54.

- و الملحق رقم (14).

3- **بوعبد الله نور الدين**، مرجع سابق، ص 15.

4- **أيت وارث رياض، بن حامة محند أويدير**، مرجع سابق، ص 64.

1-المصلحة المتعاقدة التي قامت بإبرام الصفقة الأصلية.

2-المتعامل المتعاقد الأجنبي يذكر جنسيته و اسمه التجاري.

3-موضوع الملحق.

4-القيد في الميزانية (التجهيز أو التسيير).

5-مبلغ الملحق: بالزيادة، بالنقصان، بدون أثر مالي.

6-المبلغ بالدينار الجزائري.

7-المبلغ بالعملة الصعبة: ابراز المبلغ بالعملة الصعبة وما يعادلها بالدينار الجزائري، نسبة سعر الصرف المطبق و مصدره وتاريخ بالدينار الجزائري، نسبة سعر الصرف المطبق و مصدره وتاريخ بالدينار الجزائري، نسبة سعر الصرف المطبق و مصدره وتاريخ إعداده.

8-المبلغ الإجمالي للملحق: ابراز مبلغ الضرائب و الرسوم و مبلغ خارج الضرائب و الرسوم.

9-مبلغ الصفقة و الملاحق السابقة عند الاقتضاء.

10-المبلغ الجديد للصفقة.

11-أجال الصفقة.

12-أجال التنفيذ المتوقع في الملحق.

13- الآجال الجديدة للصفقة[1].

1- أنظر المادة 41 من قانون الصفقات العمومية ، المرسوم التنفيذي رقم 11-118، المتعلق بالموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 16، صادر 13 مارس 2011.

المبحث الثاني

إبرام ملحق الصفقة العمومية على سبيل التسوية

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد ملاحق من أجل تسوية صفقاتها عن طريق آلية الملحق، وذلك في حالة ظهور مستجدات أو تغيرات تستدعى التعديل كالزيادة أو النقصان في حجم الأشغال أو تمديد المدة أو تقليلها بالإضافة إلى التعديل في بند السعر في حالة تغيره نتيجة ظروف اقتصادية، لذلك تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام ملحق لتسوية الصفقة الأصلية يخضع لمجموعة من الشروط و الإجراءات التي من شأنها جعل ملحق التسوية تصرف قانوني مشروع، ليتم عرضه بعد ذلك لرقابة الخارجية من طرف لجان الصفقات العمومية المختصة للموافقة عليه أو رفضه.

وقد تطرقنا في هذا المبحث إلى دراسة شروط و حالات إبرام ملحق التسوية(المطلب الأول)، و إجراءات إبرام ملحق التسوية والرقابة عليه(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

شروط وحالات إبرام الملحق التسوية

جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المنظم لصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام أكثر تفصيلاّ بالمقارنة مع المراسيم السابقة حيث أتى بمجموعة من الشروط التي يستوجب على المصلحة المتعاقدة احترامها لكي يكون الملحق صحيحا ومطابقا للتشريع و التنظيم المعمول به، كما حدد المنظم الحالات التي يسمح من خلالها للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إبرام الملحق وذلك من خلال القسم الخامس من الباب الرابع من المرسوم اعلاه في المادة 136، ومنه سنعرض شروط إبرام ملحق التسوية(الفرع الأول)، وحالات إبرامه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط إبرام ملحق التسوية

يستدعي تعديل شروط الصفقة عن طريق الملحق توفر عدة شروط، أن يكون مكتوبا(أولا)، ألاّ يعدل موضوع الصفقة(ثانيا)، التقيد بالسقف المالي للملحق(ثالثا)، أن يبرم الملحق في الآجال التعاقدية(رابعا)، خضوع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة(خامسا).

أولا: أن يكون الملحق مكتوبا

أشار المنظم الجزائري في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على إلزامية الكتابة عند إبرام الصفقات العمومية، باعتبار الملحق وثيقة تتبع الأصل من الناحية الشكلية و هذا ما أكدته المادة 136 التي استعمل فيها المنظم في صياغة عبارة "الملحق وثيقة" للدلالة على عنصر الكتابة[1]، لأنّ عنصر الكتابة عنصر الكتابة شرطا أساسيا في حالة ممارسة الادارة لسلطة التعديل كون المنظم عبر عنها بعبارة "الملحق وثيقة" وجب أن تكون مكتوبة ليتسنى للمتعاقد معرفة الالتزامات الجديدة[2].

ثانيا: عدم المساس بجوهر الصفقة

نصت المادة 136 الفقرة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه " **ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة،**

1- **تاجر خليفة**، مرجع سابق، ص 55.

2- **طبيش حسينة**، سلطات الإدارة في العقد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016، ص 54.

ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعيات تقنية لم تكن متوقعة و خارجة عن إرادة الأطراف. وزيادةعلى ذلك، يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها"[1].

يجب على المصلحة المتعاقدة عند ممارستها سلطة التعديل مراعاة موضوع العقد بحيث لا تتجاوزه ولا يشكل أي خطر لتغيير موضوع العقد وإرهاق الطرف المتعاقد معها[2]، فحين تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام الملحق لا يجب أن تتمادى في ذلك إلى الحد الذي يؤدي إلى قلب اقتصاديات الصفقة رأسّا على عقب وأن تغير من طبيعة وجوهر الصفقة الأصلية وإلاّ جاز للمتعامل المتعاقد أن يمتنع عن التنفيذ، وله أن يطالب بفسخ الصفقة تأسيسّا على أن التعويض الذي تلتزم به الإدارة في مقابل حقه في التعديل لا يكفي لجبر الضرر الناشئ نتيجة هذا التعديل[3]، لأّن المتعاقد عندما قبل أن يتعاقد مع الإدارة قبل بذلك على ضوء ما جاء في العقد وعلى ضوء إمكانياته الاقتصادية والفنية، ومن ثم لا يجوز للإدارة أن تعدل شروط عقودها الإدارية على النحو الذي يبعدها عن مضمون العقد[4]، غير أن المنظم أورد حالة استثنائية وهي حالة التبعات التقنية الغير المتوقعة التي أوردها في نص المادة 136 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر حيث ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة أن تبرر لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة[5]، وأي إخلال بهذا التوازن تنجم عنه حق المتعامل المتعاقد بالتعويض[6].

1- أنظر الفقرة 08 من المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

2- **ايت وارث رياض، بن حامة محند اويدير** ، مرجع سابق، ص 64.

3- **سبكي ربيحة**، مرجع سابق، ص81.

4- **طبيش حسينة**، مرجع سابق، ص 57.

5- **راجعي نوال**، حدود امتيازات المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 17.

6- **أسامة قويدر زفزاف**، مرجع سابق، ص 20.

ثالثا: التقيد بالسقف المالي للصفقة

إذا كان حق المصلحة المتعاقدة تعديل الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة، فيقابله حق المتعاقد بأن لا يؤدي هذا التعديل بالإخلال بالتوازن المالي للصفقة أو يلحق به خسائر لم يتوقعها وقت إبرام العقد وأي إخلال بهذا التوازن بسبب تدخل الإدارة في تعديل شروط الصفقة فمن حق المتعاقد المطالبة بالتعويض[1]، لذلك قيد ملحق الصفقة العمومية واضحة ودقيقة تستوجب على الإدارة المتعاقدة التقيد بها أثناء تعديل الصفقة العمومية بالزيادة أو النقصان وذلك في المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2]، وأورد استثناء على إمكانية تجاوزها مع الخضوع لرقابة لجان الصفقات العمومية المختصة وذلك:

1- تقييد الإدارة بنسب التعديل كقاعدة عامة:

نصت المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أنّه لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصان نسبة عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة[3].

2- إمكانية تجاوز النسب المحدد كاستثناء:

في الحقيقة أن في قوانين الصفقات العمومية السابقة وكذا تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام 15-247 الجديد، لا توجد أية مادة قانونية واضحة وصريحة تنص على عدم تجاوز السقف المالي للملحق بالزيادة أو النقصان كما جاء في النص نسبة 15 بالمئة من المبلغ الأصلي لصفقة اللّوازم والدراسات والخدمات 20 بالمئة في حالة صفقات الأشغال، إلاّ أن المنظم أجبر المصالح المتعاقدة أنّه إذا فاق مبلغ الملحق النسبة

1- **رحو شيماء، عيشاوي نعيمة**، مرجع سابق، ص 06.

2- أنظر المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 139، مرجع نفسه.

التي أقرها كهامش بالزيادة أو النقصان أن تعرضه على لجنة الصفقات العمومية المختصة[1].

ويكمن الهدف من عرض الملاحق التي تتجاوز النسب المذكورة أعلاه لتبرر لدى لجنة الصفقات المختصة أنّه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة وأنه لم يتم التراجع فيها وأن إعلان إجراء جديد بعنوان الخدمات بالزيادة لا يسمح بإنجاز المشروع حسب الشروط المثلى للآجال و السعر[2].

وتكمن أهم المبّررات التي تقدمها المصلحة المتعاقدة للّجان الرقابة الخارجية في:

– توضيح موضوع الملحق.

– توضيح ووصف وتبرير طبيعة الخدمات موضوع الملحق، وذكر ما إذا كانت خدمات إضافية ومطابقة لتلك الموجودة في الصفقة أو خدمات تكميلية جديدة أو خدمات ملغاة بالنقصان، مع ذكر نسبتها المئوية مقارنتا بالصفقة وملاحقها.

– تبرر اللجوء للملحق، وكذا بذكر الدافع الذي أدى بالإدارة إلى تعديل الصفقة العمومية.

– ذكر الآجال الممنوحة في إطار مشروع و تبررها، وتوضح ما إذا كان الملحق قد أدرج في الآجال التعاقدية مع إثبات ذلك وإذا كان الأمر يتعلق بملحق إقفال فيجب تقديم التبريرات اللازمة[3].

1– **خليفي جمال عبد الناصر**، الملحق في الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 15.

2– أنظر الفقرة 09 من المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، مرجع سابق.

3– أنظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 11–118، مرجع سابق.

3-إبرام ملحق دون سقف مالي محدد:

نصت المادة 136 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أنّه يمكن إبرام ملاحق دون سقف مالي محدد وذلك في حالة التبعات التقنية الغير المتوقعة التي يجب أن تبرر المصلحة المتعاقدة أمام لجنة الصفقات المختصة[1].

اعتمد المنظم الجزائري على ذلك من نظرية الصعوبات المادية التي يقصد بها تلك الإشكالات و الصعوبات المادية التي يتعرض لها المتعامل مع الإدارة أثناء تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، وهذه الإشكالات و المعوقات ذات ميزة استثنائية و غير مألوفة، ولتطبيق هذه النظرية أوجب القضاء الإداري عدة شروط:

- يجب أن تكون الصعوبات ذات طبيعة مادية والتي ترجع إلى مختلف الظواهر الطبيعية مثلا: ترجع هذه الصعوبات إلى طبيعة الأراضي التي تنفذ فيها صفقات الأشغال العامة، كأن يكتشف المتعامل المتعاقد عند عن طبقة صخرية للأرض وكذلك يكون مصدر الصعوبات المادية ناتجة عن فعل الغير.

- أن تكون الصعوبات المادية خارج إرادة الطرفين وهذا يعني أن الإدارة لا دخل لها في وقوع الفعل وكذا يشترط أن لا يكون للمتعامل المتعاقد معها دخل بسبب خطئه أو عدم تبصره في وجود هذه الصعوبات بمعنى أنها تكون أجنبية عن الأطراف المتعاقدة.

- أن تكون الصعوبات المادية ذو طابع استثنائي بمعنى أنها صعوبات غير مألوفة خارج عن العادة يوجهها المتعامل المتعاقد ويكون أمام أمر لم يكن يتصوره ولم يكن ينتظره ولم يتعرض له مسبقًا[1].

1- أنظر الفقرة 09 من المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

رابعا: أن يبرم في الآجال التعاقدية

أوجد قانون الصفقات العمومية إبرام الملحق وفقا للأجلال التعاقدية المحددة لتنفيذ الصفقة العمومية[2]، وهذا تأسيسا لما جاءت به المادة 138 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " **لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات العمومية المختصة، إلاّ في حدود أجال التنفيذ التعاقدية**"[3].

كما أورد المنظم الحالات التي استثناها من تطبيق هذا الحكم طبقا لذات المادة في فقرتها الثلاث المتتالية وهي كالآتي:

- عندما يكون الملحق عديم الأثر المالي ويتعلق بتعديل أو ادراج بنود غير تلك المتعلقة بالشروط المالية وبالآجال التعاقدية[4].

- عندما يبرم الملحق في ظل تأخير في الآجال التعاقدية الأصلية بسبب اختلال التوازن الاقتصادي للعقد، مراده أسباب استثنائية غير متوقعة.

- إذا أبرم الملحق بصورة استثنائية بغرض الإقفال النهائي للصفقة خاصة إذا كان هدف الدعاوى القضائية المفسرة لمواصلة تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة[5].

خامسا: خضوع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية

1- **بوشيرب مليكة**، المتعامل مع الإدارة في عقود الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص ص50-51.

2- **ايت وارث رياض، بن حامة محند اويدير**، مرجع سابق، ص 65.

3- أنظر المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

4- **تاجر حليمة**، مرجع سابق، ص55.

- أنظر الملحق رقم (15).

5- **خير دليلة، عرابة خيرة**، النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2016، ص 29.

يخضع الملحق لنفس الشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة الأصلية، فيطبق في الملحق الأسعار التعاقدية الموضوعة مسبقا[1]، حيث أشار إليه المنظم الجزائري في المادة 137 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، لكن في حالة ما إذا تعذر على الطرفين أن يطبّقا الأسعار التّعاقدية المحددة في الصفقة على العمليات الجديدة المنصوص عليها في الملحق فإنهما يحددان أسعار جديدة[2]، ويكون للمتعامل الحق في طلب تعويض كافّ يعيد لاقتصاديات العقد توازنها، ولا يجوز إجراء التعديلات التي تمس بالنقصان المزايا المالية المقررة لمصلحة المتعامل المتعاقد[3].

الفرع الثاني: حالات إبرام ملحق التسوية

حدد المنظم الحالات الذي يسمح من خلالها للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إبرام الملحق في المادة 136 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهي كالآتي:

- في حالة وجود أشغال إضافية منجزة من قبل المتعامل المتعاقد تضاف إلى الكميات الأولية المقررة أصلا في الصفقة العمومية.

- تدخل المصلحة المتعاقدة بإنقاص الخدمات للمصلحة العامة وهو ما يعبر عنه بملحق الخدمات الغير المنجزة، ويكون عندما تنقص المصلحة المتعاقدة من كمية الخدمات الواردة في العقد وذلك لعدم تطبقها في إنجاز الصفقة[4].

- تدخل المصلحة المتعاقدة بالخدمات التكميلية وهو ما كان يعبر عنه مسبقا بالأشغال الجديدة، وهنا المصلحة المتعاقدة لا تضيف خدمات جديدة لم تكن واردة أصلا فيها.

1- **شقطمي سهام**، مرجع سابق، ص 32.
2- **راجعي نوال**، مرجع سابق، ص 16.
3- **خير دليلة، عرابة خيرة**، مرجع سابق، ص 29.
4- **تاجر حليمة**، مرجع سابق، ص 53.

– تدخل المصلحة المتعاقدة بتغيير بند أو أكثر من البنود التعاقدية، كتغير التوطين البنكي[1].

المطلب الثاني: إجراءات إبرام ملحق التسوية وأليات الرقابة عليه

تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام ملحق للصفقة العمومية في حال ظهور أشغال إضافية أو أشغال خارجية عن موضوع الصفقة الأولية مراعيةّ في ذلك مجموعة من الإجراءات التي تجعل الملحق صحيحا من الناحية القانونية بالإضافة إلى عرضه على هيئات الرقابة الخارجية لما له من أهمية بالغة للاقتصاد لتعلق موضوعها بالنّظام العام والأموال العامة لذا يفرض تأطريها من خلال ترسانة قانونية[2]، لذا سنتطرق إلى دراسة إعداد الملحق (الفرع الأول)، وأليات الرقابة عليه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات إبرام ملحق التسوية

تتمثل إجراءات إبرام الملحق في عدة مراحل يمر بها إلى حين إبرامه والتأثير عليه نص عليها المنظم في المرسوم الرئاسي رقم 15–247 وتتمثل فيما يلي:

أولا: اعداد الملحق

يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما تبرر ظروف ذلك إبرام ملحق للصفقة تم تنفيذ موضوعها لأداء خدمات أو اقتناء لوازم للتفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشأ من قبل، ولكن يتم هذا قبل الاستلام النهائي للصفقة، وهذا في حالة عدم

1– **ابن خليفة سمير**،" الملحق و عامل التوازن الاقتصادي للصفقة العمومية في القانون الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، 2016،ص 201.

2 - **KRIM Abdelkarim, ARAB Soumia,** Le control et la lutte contre la fraude dans le nouveau code des marché publics en algerie, revue Afaq de gestion et d'économie, n° (03), 2018, p.346.

إمكانية توقع الظروف وأن لا يكون نتيجة مماطلة من طرفها على أن لا تتجاوز مدة الملحق 03 أشهر و الكميات بالزيادة بنسبة 10 بالمئة[1].

1- تحديد الأشغال الإضافية مع اقتراح الأسعار

بعد موافقة المصلحة المتعاقدة على تقرير إخطارها بوجود أشغال إضافية ضرورية تقوم بإسناد مهمة الدراسة التقنية والمالية للأشغال الإضافية إلى مكتب الدراسات المكلف بمتابعة تنفيذ المشروع بحيث يقوم هذا الأخير بإعداد كشف يوضح الكمية التقديرية للأشغال من خلال جدول[2]، ثم تقوم المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد باقتراح الأسعار الجديدة وتحديدها وهذا باستشارة كل هيئة أو خبير، أو طلب المساعدة من المصالح التقنية للدولة والتي يجب عليها في هذه الحالة مساعدة مصالح المؤسسة في إعداد الملحق[3].

2- مناقشة الأسعار

بعد اقتراح الأسعار من قبل أطراف العقد تقوم المصلحة المتعاقدة باستدعاء المتعامل المتعاقد من أجل مناقشة الأسعار المداولة في السوق مع العلم أن المصلحة المتعاقدة غالبا ما تفرض أسعارها على المتعاقد معها لأن لديها جدول التسيير، بعدها يقومان بتحرير محضر يسمى محضر مناقشة الأسعار[4].

ثانيا: إبرام الملحق و عرضه على اللجنة

يخضع الملحق في إجراءات إبرامه إلى نفس القواعد و الشروط المنظمة لكيفية إبرام الصفقة العمومية مع بعض الفوارق المتعلقة بطبيعة كل منها.

1- أنظر الفقرة 07 من المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

2- **ايت وارث رياض، بن حامة محند اويدير**، مرجع سابق، ص 68.

3- **لكصاسي سيد أحمد**، الأحكام الإجرائية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص132.

4- **ايت وارث رياض، بن حامة محند اويدير**، مرجع سابق، ص 89.

1- إبرام الملحق:

يتم إعداد وثيقة الملحق والتي تسمى بمشروع الملحق من طرف الجهات المختصة بحضور المتعاقد معها أو من يمثله قانونا، حيث يتم إفراغ ما تم الاتفاق عليه من نتائج في محضر اجتماع ويمضي فيه الأطراف، ثم تتكفل إدارة المصلحة المتعاقدة بتحرير الملحق في الشكل المتعارف عليه إداريا[1] الذي يشمل على مجموعة من مواد تنص على شروط تم الاتفاق عليها من أجل تنفيذ الأشغال الإضافية، بحيث تتضمن هذه المواد موضوع الملحق و القانون الذي يحكم إبرامه[2].

و في حالة عدم إنهاء الملحق يمكن للمصلحة المتعاقدة إصدار أوامر بالخدمة تسمح بالأمر بخدمات إضافية أو تكميلية في انتظار إنهاء الملحق، كذلك في حالة الخدمات التكميلية بأسعار جديدة يمكن المصلحة المتعاقدة إصدار أوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة[3].

2-عرضه على اللجنة:

يعرِض مشروع الملحق للصفقة العمومية على لجنة الصفقات المختصة، إذا بلغ المبلغ الإجمالي للخدمات الإضافية والتكميلية والمنخفضة النسب المذكورة في المادة 139 وهذا ما نصت عليه المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[4].

تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها مع إمكانية الاستعانة على سبيل الاستشارة بأي

1- **لكصاسي سيد أحمد**، مرجع سابقن ص 131.

2- **ايت وارث رياض، بن حامة محند اويدير**، مرجع سابق، ص69.

3- أنظر الملحق

4- أنظر الفقرة 05 من المادة 136من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

- نصت المادة 139 على: " لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وآجال التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادةً أو نقصاناً، نسبة 10 في المئة (10) من المبلغ الأصلي للصفقة"

شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في تنفيذ أشغالها[1]، ولا تصح اجتماعات اللجنة إلاّ بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون 08 أيام الموالية وتصح مداولاتها حين إذّ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا[2].

الفرع الثاني: الرقابة على ملحق تسوية الصفقة العمومية

إلى جانب الرقابة الداخلية التي تشكل في جوهرها إجراءات وقائية تمارس لتجنب الأخطاء والانحرافات، أوجد المنظم رقابة أخرى لا تقل عنها أهمية تتمثل في الرقابة الخارجية وتعد رقابة لاحقة تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية على مستوى كل مصلحة متعاقدة، وعليه سندرس في هذا الفرع رقابة اللجان المختصة على ملحق التسوية(أولا)، وكذا الأثار المترتبة عن ممارسة الرقابة على ملحق التسوية(ثانيا).

أولا: رقابة اللجان المختصة على ملحق التسوية

أوجد المنظم الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عدة لجان مهمتها الرقابة البعدية للصفقات العمومية وكذا الملاحق التابعة لها تتمثل هذه اللجان في لجنة البلدية للصفقات العمومية، بما أن البلدية تقوم بإبرام صفقات حسب ما نصت عليه المادة 189 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية[3]، وقد ذكرت المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم

1- **خير دليلة، عرابة خيرة**، مرجع سابق، ص 31.

2- أنظر المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

- نصت الفقرة 04 من المادة 191 على أنه:" **يتعين على أعضاء اللّجنة أن يشاركوا شخصيا في اجتماعاتها. وفي حال غيابهم أو حدوث مانع لهم، لا يمكن أن يمثلهم إلاّ مستخلفوهم**".

3- أنظر المادة 189 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، متضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، مؤرخ في 03 جويلية 2011.

15-247 مهامها حيث تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التابعة لها الخاصة بالبلدية [1]حسب المستويات المنصوص عليها في المواد 139-173.

تختص في الرقابة كذلك اللجنة الولائية للصفقات العمومية التي تبرم صفقات عمومية حسب ما جاء في المادة 135 من قانون الولاية 07/12 [2] حيث تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الملاحق التابعة لها الخاصة بالولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات الممركزة [3]حسب المستويات المذكورة في المواد 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

هناك أيضا لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التي تختص بكل مشروع ملحق تسوية الصفقة العمومية، يتجاوز زيادةً أو إنقاصاً 10 بالمئة من المبلغ الأصلي للصفقة[4].

بالإضافة إلى اللجنة الجهوية للصفقات العمومية التي تختص حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التابعة لها الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية[5] في حدود المبالغ المذكورة في المادة

1- **بن ملوكة كوثر**، النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية " دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمرسوم الرئاسي رقم 10-236 (الملغي)"، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 05، العدد أكتوبر 2017، ص 230.

2- أنظر المادة 135 من رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، متعلق بقانون الولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، مؤرخ في 29 فيفري 2012.

3- **عجمي نعيمة، مالكية شوقي**، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 15.

4- أنظر المادة 172 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

5 -**KARIM Abdelkarim, ARAB Soumia,o.p.c.t** , p 356.

184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كما تخص بدراسة كل مشروع ملحق يتجاوز زيادةً أو نقصاناً 10 بالمئة من المبلغ الأصلي للصفقة[1].

ثانيا: الأثار المترتبة على رقابة ملحق التسوية

تتم عملية الرقابة خلال (20) يوم ابتداءً من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة لجنة الصفقات العمومية[2]، التي تقوم بإعطاء صبغة قانونية للملحق أو على العموم تكون النتيجة بالموافقة ومنح التأشيرة بعد أن تتأكد اللجنة من مطابقتها للتنظيم والتشريع المعمول به[3]، من طرف لجنة الصفقات المختصة حيث أن صدورها عن لجنة غير مختصة يجعلها غير مشروعة[4]، كما يمكن أن تمنح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقّفة عندما تتعلق بموضوع الملحق أو غير موقّفة عندما تتعلق بالشكل لتقوم المصلحة المتعاقدة برفع التحفظات ثم عرضه مرة أخرى للرقابة[5].

بالإضافة إلى ما سبق يمكن للجنة الصفقات العمومية تأجيل منح التأشيرة إلى حين استكمال المعلومات المطلوبة وهنا يتوقف الآجال ولا يعود للسريان إلاّ من يوم تقديم المعلومات المطلوبة[6]، كما يمكن أن تقوم برفض منح التأشيرة مؤقتاً في حالة نقص الوثائق أو اهمال غير مقصود من طرف المصلحة المتعاقدة[7]، أو أن تقوم بالرفض النهائي في حالة

1- **عطه صوفيان، عروج يونس**، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 36.

2- **SIACI Lynda, TALEM Yamina,** mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de master en sciences économiques, faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences gestion, université mouloud mammeri, tiziouzou, 2015, p 70.

3- **بوسعيد محمود، بلمير عدنان**، مرجع سابق، ص 40.

4- **بختاوي فاطنة**، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهري مولاي، سعيدة، 2016، ص 40.

5- أنظر المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

6- **سولالي حمو، سبخي كريم**، مرجع سابق، ص 51.

7- **خضري حمزة**، مرجع سابق، ص 214.

حالة الإخلال التام بالقواعد العامة التي تنظيم الصفقات العمومية، أو عدم الامتثال لتصحيح بعض التحفظات المقدمة من طرف اللجنة[1]، وفي جميع الحالات يجب أن يكون قرار الرفض معللاّ[2].

1- **خليفة عقيلة**، التسوية الإدارية لمنازعات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام، القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 52.

- أنظر الملحق رقم (16).

2- أنظر الفقرة 02 من المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تسوية الصفقات العمومية يتّضح لنا أنّ المنظّم الجزائري أورد استثناء على القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية والمتمثلة بوجوب تنفيذ العقد بعد إبرام الصفقة، وهذا ما أكدته المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث منح ترخيص للمصلحة المتعاقدة بتنفيذ الصفقة قبل إبرامها وذلك في حالة الاستعجال الملح تقوم بصددها المصلحة المتعاقدة بتسوية صفقاتها ، يمنحه مسؤول الهيئة المختصة أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب مقرر معلل يحتوي على الأسباب التي أدت إلى التنفيذ قبل عملية الإبرام.

كما تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة القيام بتعديلات انفرادية على الالتزامات التعاقدية في إطار تسوية الصفقة العمومية من أجل مواكبة التطورات والتغيرات الحاصلة وتحقيق احتياجات المرافق العامة، لذلك أخذ المنظم الجزائري بالحسبان كافة الاحتمالات الممكن حدوثها حلال تنفيذ الصفقة، كعدم كفاية القيمة المحددة أو تغيّرها بالزيادة أو النقصان وذلك عن طريق إجراء قانوني يسمى الملحق، خوله لها المنظم بموجب المواد 135- 139 من تنظيم الصفقات العمومية الذي جاء أكثر تفصيلاً للنظام القانوني للملحق الصفقة العمومية.

ومن أجل هذا فقد اعتمدنا على أغلب مواد الصفقات العمومية من أجل استنباط أهم الأحكام والقواعد المتعلقة بتسوية الصفقة العمومية، وذلك بتحديد الحالة التي يتم فيها تسوية الصفقة والتي تتمثل أساساً في حالة الاستعجال الملح وكذلك شروط تحققها، كما تطرقنا إلى الاجراءات المكيفة التي من خلالها تبرم المصلحة المتعاقدة صفقاتها على سبيل التسوية، وأخيرا قمنا بدراسة الملحق وأهم الأسباب التي تؤدي بالإدارة المتعاقدة إلى إبرام هذه الألية في صفقاتها، ولعلا الدافع الرئيسي يتمثل في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان نتيجة الظروف المستجدة أثناء تنفيذ الصفقة، كما تم التطرق إلى شروط و إجراءات إبرام الملحق وكذا أنواعه، ولقد توصل المنظم إلى نتيجة مفادها عدم خضوع الملحق للرقابة الخارجية القبلية

للصفقات العمومية، غير أنّه استثناءاً أوجب المنظم إخضاع الملحق لرقابة خارجية قبلية وذلك من أجل الحد من تعسف الإدارة في استعمال سلطتها في التعديل والحفاظ على مبادئ الصفقة من شفافية أليات المنافسة والمساواة لكي لا يأثر على المناخ الاستثماري وعلى ترشيد النفقات العامة.

كما أنّ الملحق وكأي تصرف قانوني أخر تزول أثاره نتيجة عدة عوامل طبيعية أو غير طبيعية.

وبعد دراستنا لموضوع صفقات التسوية يمكن استخلاص أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

– قيام المصلحة المتعاقدة بإعداد إجراءات داخلية بموجب المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، وذلك عندما تقل مبالغها عن الحدود المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة، مع ضرورة احترام المبادئ المذكورة في المادة 05 من نفس المرسوم، وقيامها بالإشهار الملائم واستشارة متعاملين كتابياً في ما يخص الاستشارة، واختيار المتعامل في ظل احترام قاعدة أفضل عرض من الناحية الاقتصادية في إجراء سند الطلب.

– محدودية المنافسة فيما يخص الإجراءات المكيفة وذلك في كل من الاستشارة بسبب تبيان المنظم لكيفية الإشهار الملائم وكذلك الأمر بالنسبة لإجراء سند الطلب حيث لم يتم تبيان كيفيات تجسيد المنافسة فيه.

– حصر المنظم على إصدار مقرر الشروع في بداية التنفيذ الخدمات في كل من مسؤول الهيئة العمومية والوزير والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي حيث لا يصح صدوره من غير هؤلاء.

– السرعة في تنفيذ الطلبات العمومية خاصة المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام واختصار الوقت.

– الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ولا يمثل عقد جديد وإنما متصل بالموضوع الأصلي للعقد.

– سلطة الإدارة في تعديل العقد عن طريق آلية الملحق ليست مطلقة بل هي مقيدة بعدة جوانب منها ما يتعلق بموضوع العقد، حيث لا يجوز قلب اقتصاديات العقد الأصلي بحيث يجد المتعاقد نفسه أمام عقد جديد ما كان ليبرمه عند بداية التعاقد لأنّه يفوق امكانياته المالية والتقنية.

– أعفي المنظم المحلق في الصفقة العمومية من الخضوع لرقابة الهيئات الخارجية القبلية كأصل عام، إلا أنّه استثناءاً قد ترد حالات محددة على سبيل الحصر توجب خضوع الملحق لرقابة الخارجية القبلية وهذا من أجل الحد من تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها.

– توسع من صلاحيات مجلس المنافسة في مجال الصفقات العمومية، خاصةً أثناء مرحلة التعديل وإبرام ملاحقها إذا تجاوزت أسقفها المالية النسب المحددة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247.

– استعمال الإدارة لحقها في التعديل يترتب عنه حق المتعامل المتعاقد في التعويض عما يصيبه من أضرار حتى ولو لم يكن هناك خطأ من جانبها.

إقتراحات

– يجب العمل على استقلال أجهزة الرقابة من السلطة التنفيذية حتى تستطيع القيام بدورها لتقوية أساليب رقابتها، للحفاظ على المال العام وتجنب اللجوء المفرط في استعمال الملحق وذلك بالتشديد في إجراءات اللجوء إليه لأنّه في الأصل إجراء استثنائي.

– ضرورة إزالة الغموض عن كيفية القيام بإشهار الملائم المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتعلق بإبرام الصفقة وفقاً للإجراءات المكيفة.

– يجب على المنظم الجزائري الفصل في تقدير حالة الاستعجال الملح، وعدم ترك السلطة التقديرية في تقديرها للإدارة لأنها تعتبر منفذ لنهب الأموال العمومية.

–ضرورة إحاطة الملحق برقابة واسعة دون النظر إلى السقف المالي، تجنباً لإهدار الأموال العامة ومكافحة الفساد الإداري.

ملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 638 /و.ف.ص.ع/م ق ص ع/2018 الجزائر في 12 جوان 2018

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
[illegible]

الموضوع : طلبكم توضيح تأويلي.
المرجع : إرسالكم رقم 163 المؤرخ في 20 ماي 2018.

طبقاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه ، يشرفني أن أحيطكم علما مما يلي:

1/ طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، لا سيما المادة 3 منه والتي تنص على أنه يلزم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات. وبالتالي لا يمكن البدء في تنفيذ الصفقة ما لم تستوفي جميع الإجراءات القانونية.

2/ طبقا لأحكام المادة 149 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه أنه إذا لم تنفذ المتعامل التزاماته تجاه المصلحة المتعاقدة إعذارا لدى بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد وإذا لم يتدارك المتعامل تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه أعلاه ، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد ، أو كذلك بفسخ جزئي للصفقة.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

ملحق رقم 02

- لاراميا.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS
DE LA WILAYA BEJAIA

- OP N° : NE 5.531.1.214.206.01.05
Intitulé : Entretien des routes nationales Exercice 2019
Projet :
Lot N°01 : Travaux de traitement de glissement sur la RN24 au PK234+5
Avenant N°01 au marché N°27 /2019
Entreprise : S.A.R.L Aired T.P

o0o—ORDRE DE SERVICE —o0o—

Numéro d'ordre (
Du registre (215 **/O.S**

Monsieur le Gérant de l'entreprise **S.A.R.L Aired T.P** est informé de l'approbation de son avenant N° 01 au marché N° 27/2019, il est invité en conséquence à recevoir ci-joint :

- Copie de l'avenant N° 01 au marché N°27/2019.
- Me faire retour du papillon de notification après visa.

Le présent ordre de service, certifié conforme à la minute inscrit sous le N°...../ sera notifié à Mr le Gérant de l'entreprise **S.A.R.L Aired T.P** demeurant à Tizi Rached (W) Tizi Ouzou.

A BEJAIA, LE.....31 DEC. 2020.....

عن الوزير و بالتفويض منه
مدير الأشغال العمومية بالنيابة
كموش عبد الرزاق

NOTIFICATION

MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS
DE LA WILAYA DE BEJA IA
- OP N° : NE 5.531.1.214.206.01.05
Intitulé : Entretien des routes nationales Exercice 2019
Projet :
Lot N°01 : Travaux de traitement de glissement sur la RN24 au PK234+500
Avenant N°01 au marché N°27/2019
Entreprise : S.A.R.L Aired T.P

Numéro d'ordre (
Du registre (215 **/OS**
L'AGENT

Le.....31/12/2020.....
Le soussigné.....Aired Kamel.....
Déclare avoir reçu.....
La copie certifiée conforme à l'ordre
De service en date du.....
Inscrit sous le N° d'ordre...../OS
ENTREPRISE

Gérant
K. AIRED

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS
DE LA WILAYA BEJAIA

- OP N° : NE 5.531.1.214.206.01.05
Intitulé : Entretien des routes nationales Exercice 2019
Projet :
Lot N°01 : Travaux de traitement de glissement sur la RN24 au PK234+5
Avenant N°01 au marché N°27 /2019
Entreprise : S.A.R.L Aired T.P

o0o—ORDRE DE SERVICE —o0o—

Numéro d'ordre (
Du registre (215 /O.S

Monsieur le Gérant de l'entreprise **S.A.R.L Aired T.P** est informé de l'approbation de son avenant N° 01 au marché N° 27/2019, il est invité en conséquence à recevoir ci-joint :

- Copie de l'avenant N° 01 au marché N°27/2019.
- Me faire retour du papillon de notification après visa.

Le présent ordre de service, certifié conforme à la minute inscrit sous le N°...../ sera notifié à Mr le Gérant de l'entreprise **S.A.R.L Aired T.P** demeurant à Tizi Rached (W) Tizi Ouzou.

A BEJAIA, LE..... 31 DEC. 2020

عن الوزير و بالتفويض
مدير الأشغال العمومية بالنيابة
كبوش عبد الرزاق

NOTIFICATION

MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS
DE LA WILAYA DE BEJA IA
- OP N° : NE 5.531.1.214.206.01.05
Intitulé : Entretien des routes nationales Exercice 2019
Projet :
Lot N°01 : Travaux de traitement de glissement sur la RN24 au PK234+500
Avenant N°01 au marché N°27/2019
Entreprise : S.A.R.L Aired T.P

Numéro d'ordre (
Du registre (215 /OS
L'AGENT

Le.....31/12/2020.....
Le soussigné.....Aired KAmel.....
Déclare avoir reçu.....
La copie certifiée conforme à l'ordre
De service en date du.....
Inscrit sous le N° d'ordre...../OS

ENTREPRISE

Gérant
K. AIRED

ملحق رقم 03

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BEJAIA
SECRETARIAT GENERAL
N°690SG/SS/BS/2015

Bejaia, le :....22.MARS.2015....

LE WALI

A

M. LE DIRECTEUR DES TRAVAUX PUBLICS

OBJET : A/S Demande d'autorisation pour le commencement des travaux de protection d'urgence de talus rocheux

R E F : - Envoi n°511 /DTP/SDIR 2015 du 17/03/2015.
- Décision n°04/SG/BMP/2015 du 22/03/2015.

P . J : Une (01) décision.

J'ai l'honneur de vous faire parvenir ci-joint, pour exécution, copie de la décision visée en référence, portant autorisation pour le commencement des travaux de protection d'urgence des talus rocheux instables coté amont et aval de la RN 43 entre PK 4+200 et le PK 10+800 avec le groupement d'entreprises ENROS/SNTP, selon la procédure du gré à gré simple.

Copie à MM les :
- Contrôleur Financier
- Trésorier Wilaya
- DPSB

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BEJAIA
SECRETARIAT GENERAL

DECISION N° 04 /SG/BMP/2015 PORTANT AUTORISATION DE COMMENCEMENT DES TRAVAUXDE PROTECTION D'URGENCE DES TALUS ROCHEUX INSTABLE COTE AMONT ET COTE AVAL DE LA RN 43 ENTRE PK 4+200 ET LE PK 10+800

LE WALI DE LA WILAYA DE BEJAIA.

- Vu la loi n° 12/ 07 du 21/ 02/ 2012, relative à la wilaya ;
- Vu le décret n° 83 / 373 du 28 / 05 / 83 fixant les pouvoirs du Wali en matière de salubrité et de maintien de l'ordre public.
- Vu le décret Présidentiel n°10 /236 du 07/10/2010 portant réglementation des marchés publics, modifié et complété ;
- Vu l'instruction n°18 du16/01/2013 de Mr. Le Premier Ministre, relative à la passation de marchés de gré à gré ;
- Vu l'envoi n°511 /DTP/SDIR/2015 du 17/03/2015, de Monsieur le Directeur des travaux publics, portant demande d'autorisation de lancer les travaux de protection d'urgence des talus rocheux instables coté amont et aval de la RN 43 entre PK 4+200 et le PK 10+800 avec le groupement d'entreprises ENROS/SNTP, selon la procédure du gré à gré simple ;
- Considérant l'urgence de procéder à la protection des talus sus indiqués et éviter le risque d'éboulements et de chutes de pierres sur plusieurs sections de la voie susvisée ;
- Considérant la qualification du groupement d'entreprises sus indiqué pour l'exécution de ce type de travaux, son installation déjà sur les lieux et les moyens matériels en sa possession jugés adéquats pour une intervention rapide et efficace ;

.... 1 ....

.... / ....

SUR PROPOSITION DU DIRECTEUR DES TRAVAUX PUBLICS,

D E C I D E

Article 1er : Une autorisation exceptionnelle est accordée à Mr le Directeur des Travaux Publics, pour le commencement des travaux de protection d'urgence des talus rocheux instables coté amont et aval de la RN 43 entre PK 4+200 et le PK 10+800 avec le groupement d'entreprises ENROS/SNTP, selon la procédure du gré à gré simple.

Article 02 : MM. Les : Secrétaire Général de la Wilaya, Directeur des Travaux Publics, Directeur de la Programmation et du Suivi Budgétaires, Contrôleur Financier et le Trésorier de wilaya, sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution de la présente décision.

Fait à Béjaia, le : 22 MARS 2015

LE WALI

الوالي
حمو أحمد البوهامي

مطبخ رقم 40

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

07 سبتمبر 2011

رقم ... 100 ...

الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة أعضاء الحكومة

السيدات والسادة الولاة

السادة الرؤساء المديرون العامون للمجمعات الصناعية

السادة الرؤساء [illegible]

(a) Alg24.net

الموضوع: ترقية الإنتاج الوطني والحفاظ على ميزان المدفوعات.

لقد اتخذت السلطات العمومية في عدة مناسبات خلال هذه السنوات الأخيرة، جملة من التدابير التنظيمية وأملت تعليمات من أجل تفعيل الإنتاج الوطني في الطلبيات العمومية.

وفيما يتعلق بالتنظيم، فإن المراجعات المتتالية لنظام الصفقات العمومية قد تكفلت خصوصا بالأولوية الممنوحة للإنتاج المحلي، كما هو الحال من خلال المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 07/10/2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

وإذا كان هذا الإلحاح على اللجوء إلى الإنتاج الوطني يجد تفسيره في الماضي في إرادة ترقية بناء جهاز إنتاجي للسلع والخدمات، فإن المسألة الآن قد أصبحت تخص الحفاظ على سيادة بلادنا الاقتصادية والمالية.

بالفعل، فإن بلادنا استوردت منذ بضع سنوات فقط ما قيمته من السلع والخدمات إلى حد تجاوز فيه مبلغ 40 مليار دولار، في نفس الوقت الذي سجلت فيه أسعار المحروقات انهيارا شديدا في السوق الدولية منذ سنة 2008.

ولقد أكدت هذه الحادثة الإفراط بطابع حيز تجاري يمكث على حساب بلادنا، عجز معمول به بتأكيد سريع لاحتياطاتنا من الصرف.

ولا أول على الحكم بالفعل من أن احتياطات الصرف قد تراجعت بقوة حيث انتقلت من نحو 200 مليار دولار في السداسي الأول من سنة 2008 إلى ما يقارب 150 مليار دولار في الشهر الأخير. وفي ظل هذه الظروف، فإن بلادنا ستجد نفسها في وضعية [illegible] إلى اللجوء إلى الاستدانة الخارجية التي تخلت عنها بعد أن [illegible] بدفع الديون على الدفع على نحو يتعين من جديد إلى التخلي عن [illegible] بالغ الخطورة.

ملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

10 DEC 2017

N° 524 /P.M.

11 DEC. 2017

الوزير الأول

Mesdames, Messieurs
Les Membres du Gouvernement

Objet : Recours à la production nationale dans le cadre des marchés publics.

Réf : Mon instruction N° 192 / PM du 03 Octobre 2017.

J'ai déjà eu à l'occasion d'inviter instamment Mesdames et Messieurs le Membres du Gouvernement de veiller pour que toute commande publique faite par les Administrations Centrales, les Collectivités Locales ainsi que les Entreprises Publiques Economiques soit confiée, sauf exception, aux Entreprises locales.

Cette instruction est valable autant pour les contrats de réalisation, des services ou d'acquisitions des biens et d'équipements.

Au demeurant, l'entreprise SONATRACH vient de donner une démonstration majeure de la faisabilité de cette instruction, en confiant elle-même un contrat relatif à un périmètre d'hydrocarbures à des entreprises locales, exclusivement, après avoir abrogé un appel d'offres international.

Or, je viens d'être destinataire d'une demande du secteur chargé des Travaux Publics pour autoriser des entreprises devant intervenir dans la construction du nouveau port centre et de ses infrastructures d'accompagnement, à importer des matériaux et autres produits industriels pour la réalisation de ces travaux.

Vous conviendrez, avec moi, que ce ne sont pas là des méthodes à même d'encourager le développement des capacités industrielles locales, ni à même de faire reculer le déficit de la balance des paiements.

De telles pratiques qui ont prévalu durant les années écoulées à l'ombre d'une prétendue « aisance financière » du pays devront désormais être prohibées, alors que l'Etat est obligé de recourir à l'endettement même s'il s'agit d'un endettement intérieur.

N° 5014 AM

11 DEC. 2017

Par conséquent, j'ai l'honneur de vous instruire de faire connaître aux entreprises étrangères, exceptionnellement retenues pour certains travaux ou constructions qu'elles sont tenues de recourir, prioritairement et dans toute la mesure du possible, à la production locale de services et de biens, lors de l'exécution de contrats obtenus dans notre pays. Cette disposition devra désormais être insérée dans les contrats conclus avec des entreprises étrangères. Ce faisant ce ne sera qu'une fois établie que la prestation de services ou de biens, en l'objet, n'est pas disponible au niveau local qu'il sera fait « exceptionnellement » recours à son importation.

Je compte sur votre mobilisation et celle de vos services pour la mise en œuvre du contenu de la présente.

Je vous prie de croire, Mesdames et Messieurs, en l'expression de ma haute considération.

Ahmed OUYAHIA

Ampliations :

- **Monsieur le Président de la République : A titre de compte rendu.**

- Mesdames et Messieurs les Walis ;
- Mesdames et Messieurs les responsables des Groupes et Entreprises publiques Economiques.

ملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات

ولايـــــــة تيـــــــارت

مديريـــة الصحـــة والسكـــان لولايـــة تيـــارت

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية قصر الشلالة

رقـــم : 02 /م ص ع/م ع ص ج/ 2021

الإعلان عن عدم جدوى الاستشارة

طبقا لاحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تعلـــن المؤسســـة العموميـــة للصحـــة الجواريـــة بقصر الشلالة عن عدم جدوى الاستشارة رقم 2021/01 المعلن عنها بتاريـــخ 2020/12/31 والمتضمنة تموين المؤسسة لسنة 2021 بـــ:

الحصـــة 03: المراقبة التقنية للسيارات
- الحصـــة 04 : اقتناء غازات طبية

- وذلك لعدم استلام أي عرض .

قصر الشلالة في: 2021/01/14

المدير

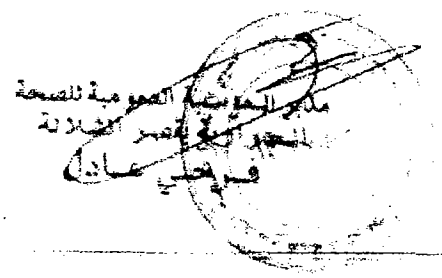

ETABLISSEMENT PUBLIC DE SANTE DE PROXIMITE – KSAR CHELLALA
Rue Principale Saad Dahlab Ksar Chellala, W-Tiaret
N° NIF : 000714299007734
Email : epsp.kch@gmail.com Tel/fax : 046 36 45 74

ملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

ملحق رقم 08

تـــقـريـــــر تـــقـديـمـــي

الاجراءات السكبفـــة

مـــــوضـــوع الاستشـــارة

(عرض شامل لمحتوى الاستشارة): انحصـــة ----------

للمعهد : ----------

المصلحة المتعاقدة: المؤسسة الاستشفائية ..... تاريخ:.....	تحد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام . يرفق الالتزام بالنفقة ،حيث يهدف هذا التقرير التقديمي الى تبرير الاستشارة المزداة،من جهة، تطبيقا لأحكام لا سيما المواد 18الى22 من المرسوم الرئاسي المذكور ، ومن جهة أخرى، اختيار المتعامل المقبول.

ملحق رقم 09

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية

MINISTERE DES FINANCES

Direction des Marchés Publics

المديرية الفرعية للصفقات العمومية

الجزائر في: 29 JAN 2016

الرقم: 247 /م ص ع/ م ف ت/2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية بوقاعة – دائرة الأربعاء – ولاية تيسمسيلت

الموضوع: تعليمة بمضمون قانوني.

المرجع: رسالتكم رقم 279 المؤرخ في 29 جانفي 2016.

بناء على رسالتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، يسرني أن أحيطكم بما يلي:

بخصوص أحكام المادة 5 من القانون الذي يحدد شروط وكيفيات منح العطلة [illegible]

[illegible] المؤرخ في 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المحدد لشروط [illegible]

[illegible] تجدر الإشارة إلى أن [illegible] توفرها في المترشح [illegible]

[illegible] التأهيل المسبق [illegible]

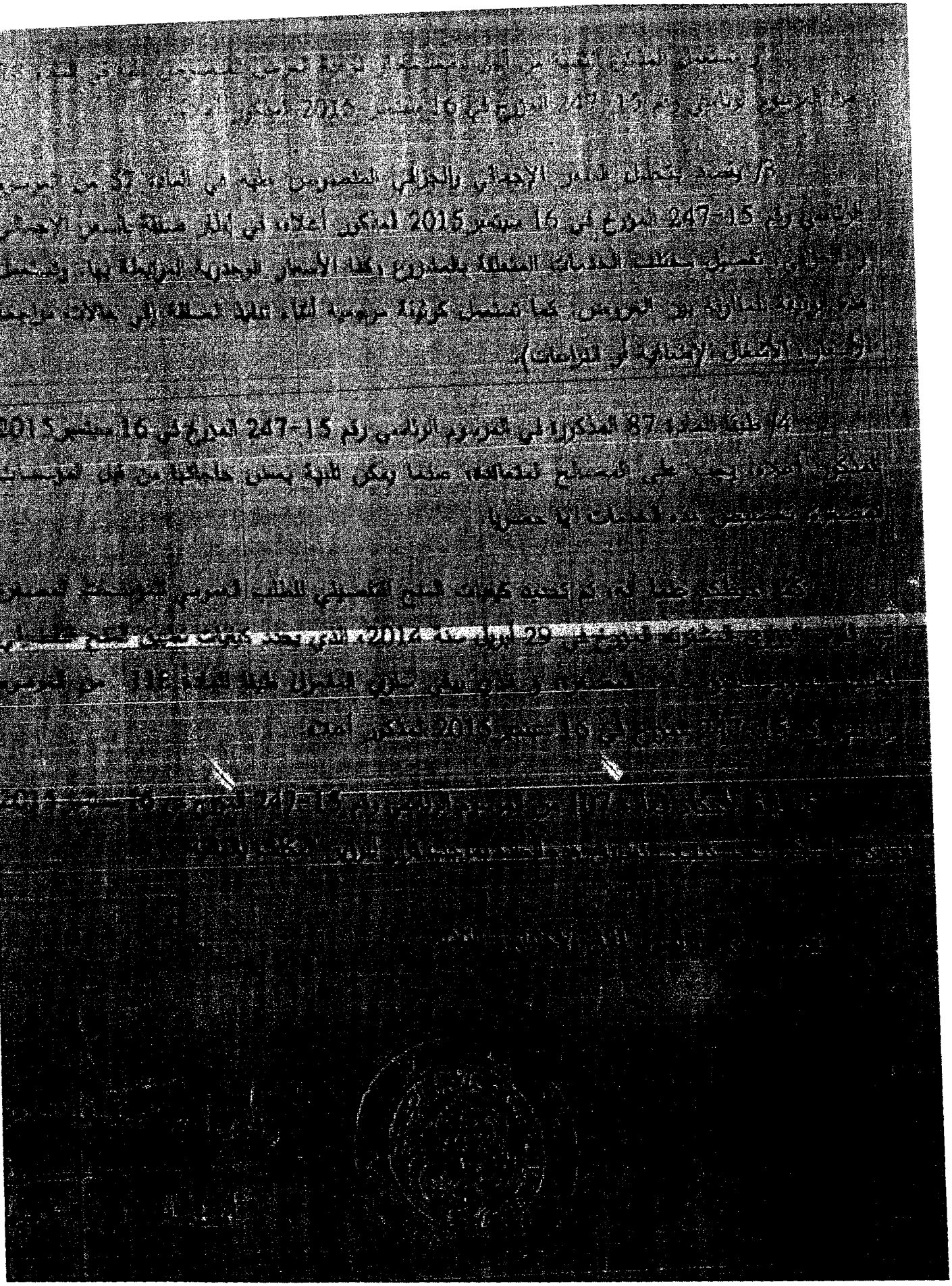

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS

DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS

DE LA WILAYA DE BEJAIA

OP N° : NE 5.531.1.214.206.01.05

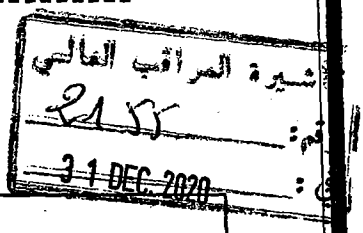

AVENANTN°01

DE MARCHE N°27/2019

Intitulé : Entretien des routes nationales Exercices 2019

Projet :

Lot N°01 : Travaux de traitement de glissement sur la RN24 au PK234+500

ENTREPRISE : SARL AIRED TP

ARTICLE N°01 : IDENTIFICATION DES PARTIES CONTRACTANTES.

Le présent avenant N°01 relatif au marché N°27/2019est passé entre :

Le Ministre des Travaux Publics, représenté par Monsieur le Directeur des travaux publics de la Wilaya de Bejaia, ci-après désigné par le terme « Le Maitre de l'Ouvrage »

D'une part

Et

L'Entreprise : **SARL AIRED TP.**
Représentée par monsieur : **AIRED KAMEL.**
Et Désigné ci-après par le terme « **Cocontractant** »

D'Autre part

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

ARTICLE N° 02 : OBJET DE L'AVENANT N°01 :

Le présent avenant N°01 relatif au marché N° : 27 / 2019 :

Lot N°01 : Travaux de traitement de glissement sur la RN24 au PK234+500.

A pour objet :

a) Travaux en **augmentation** dans le cadre du marché conformément à l'annexe I.
b) Travaux **complémentaires hors marché** conformément à l'annexe II.
c) Travaux en **diminution** dans le cadre du marché conformément à l'annexe III.

ARTICLE N° 03 : ANCRAGE JURIDIQUE.

Le présent avenant N°01 relatif au marché N°27/2019est passé conformément aux articles 135 à 139 du décret présidentiel n°15/247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

ARTICLE N° 04 : MONTANT DU MARCHE INITIAL.

Le montant du marché initial en TTC s'élève à : **101 277 330,00 DA.**

Soit : Cent Un Millions Deux Cent Soixante Dix Sept Mille Trois Cent Trente dinars en toutes taxes comprises.

ARTICLE N° 05 : MONTANT DE L'AVENANTN°01.

- Le montant en TTC des Travaux en **augmentation** : **135 660,00 DA**
  Soit : **Cent Trente Cinq Mille Six Cent Soixante dinars en toutes taxes comprises.**

- Le montant en TTC des Travaux **complémentaires hors marché** : **7 652 788,85 DA**
  Soit : **Sept Millions Six Cent Cinquante Deux Mille Sept Cent Quatre Vingt Huit Dinars et Quatre Vingt Cinq Centimes en toutes taxes comprises.**

- Le montant en TTC des Travaux en **diminution** : **-6 366 500,00 DA**
  Soit : **Moins Six Millions Trois Cent Soixante Six Mille Cinq Cent Dinars en toutes taxes comprises**

- Le montant en TTC de l'avenant N°1en augmentation s'élève à la somme de : **1 421 948,85 DA**
  Soit : **Un Millions Quatre Cent Vingt Un Mille Neuf Cent Quarante Huit Dinars et Quatre Vingt Cinq Centimes en toutes taxes comprises.**

ARTICLE N° 06 : MONTANT DU MARCHE INITIAL + MONTANT DE L'AVENANTN°01

- Montant en TTC du marché initial : **101 277 330,00 DA.**
- Montant en TTC de l'avenant N°01en augmentation : **1 421 948,85 DA**
- Montant en TTC du marché initial + Avenant N°01 : **102 699 278,85DA.**

Arrêté le présent montant en TTC du marché initial + Avenant N°1en augmentation à la somme de : **102 699 278,85DA.**

Soit : **Cent Deux Millions Six Cent Quatre Vingt Dix Neuf Mille Deux Cent Soixante Dix Huit Dinars et Quatre Vingt Cinq Centimes en toutes taxes comprises.**

ANNEXE I

TRAVAUX EN AUGMENTATION

DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF

N°	Désignation	U	Quantité prévue au Marché initial	Quantités en augmentation	Quantité prévue au marché initial + Avenant N°01	P.U	Montant des travaux en augmentation
III-Préparation de terrain et corps de chaussée							
III-04	Béton armé en TS	M3	6,00	6,00	12,00	19 000,00	114 000,00
				TOTAL HT			114 000,00
				T.V. A 19%			21 660,00
				TOTAL T.T.C			135 660,00

Arrêté le présent devis des travaux en augmentation en TTC à la somme de:
Cent Trente Cinq Mille Six Cent Soixante Dinars .

Le cocontractant

SARL AIRED T-P
Entreprise de Travaux Publics
Bâtiment & Hydraulique
TIZI-RACHED - TIZI-OUZOU
RC N°: 15/00-0042570.B.98

Gérant
AIRED

Fait à Bejaia;Le 29 DEC. 2020

Le Maitre de l'Ouvrage

ANNEXE II

TRAVAUX COMPLEMENTAIRES HORS MARCHE

BORDEREAU DES PRIX UNITAIRES

N°	DESIGNATIONS DES TACHES	Unités	PU en chiffres en HT	PU en lettres en HT
VI-Travaux Complémentaires				
VI-01	Plus value pour utilisation du Ciment CRS pour semelle et voiles	M3	4 400,00	Quatre Mille Quatre Cent Dinars
VI-02	Plus value pour utilisation du Ciment CRS pour pieux	ML	5 700,00	Cinq Mille Sept Cent Dinars

Le cocontractant **Le Maitre de l'Ouvrage**

SARL AIRED T-P
Entreprise de Travaux Publics
Bâtiment & Hydraulique
TIZI-RACHED - TIZI-OUZOU
RC N°: 15/00-

Gérant
AIRED

TABLEAUX RECAPITULATIFS

A) Montant de L'Avenant N°01

DESIGNATIONS	MONTANT		
	Total en HT	TVA 19%	Total en TTC
Montant des travaux en augmentation	114 000,00	21 660,00	135 660,00
Montant des travaux complémentaires hors marché	6 430 915,00	1 221 873,85	7 652 788,85
Montant des travaux en diminution	-5 350 000,00	-1 016 500,00	-6 366 500,00
Montant de l'avenantN°01	1 194 915,00	227 033,85	1 421 948,85

Arrêté le montant de l'avenant N°01 en diminution en TTC à la somme de: **Un Millions Quatre Cent Vingt Un Mille Neuf Cent Quarante Huit Dinars et Quatre Vingt Cinq Centimes**

B) Nouveau Montant du marché

DESIGNATIONS	MONTANT EN TTC		
	Total en HT	TVA 19%	Total en TTC
Montant Du marché initial	85 107 000,00	16 170 330,00	101 277 330,00
Montant de l'avenant N°01 en augmentation	1 194 915,00	227 033,85	1 421 948,85
Montant du marché initial + Avenant N°01	86 301 915,00	16 397 363,85	102 699 278,85

Arrêté le nouveau montant du marché en TTC à la somme de: **Cent Deux Millions Six Cent Quatre Vingt Dix Neuf Mille Deux Cent Soixante Dix Huit Dinars et Quatre Vingt Cinq Centimes**

Fait à Bejaia, le 28 DEC. 2020.....

Le cocontractant

SARL AIRED T-P
Entreprise de Travaux Publics
Bâtiment et Hydraulique
TIZI-RACHED - TIZI-OUZOU
RC N°: 16/00-0012570 B 98
Gérant
K. AIRED

Le Maitre de l'Ouvrage

عن الوزير و بالتفويض منه
مدير الأشغال العمومية بالنيابة
كموش عبد الرزاق

ANNEXE III

TRAVAUX EN DIMINUTION

DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF

N°	Désignation	U	Quantité prévue au marché initial	Quantités en diminution	Quantité prévue au marché initial + Avenant N°01	P.U	Montant des travaux en diminution
I-Déplacement réseau :							
I-01	Déplacement de la ligne électrique de moyenne tension (LMT) reposant sur deux poteaux éloignés de 87ml	F	1,00	-1,000	0,000	1 200 000,00	-1 200 000,00
IV. Ouvrage de Butée :							
IV.01	Béton C200	M3	60,00	-10,00	50,00	15 000,00	-150 000,00
IV.02	Béton armé C350 / RN 25MPa	M3	660,00	-100,00	560,00	40 000,00	-4 000 000,00
				TOTAL HT			-5 350 000,00
				T.V. A 19%			-1 016 500,00
				TOTAL T.T.C			-6 366 500,00

Arrêté le présent devis des travaux en diminution en TTC à la somme de:

Moins Six Millions Trois Cent Soixante Six Mille Cinq Cent Dinars

Le cocontractant

SARL AIRED T-P
Entreprise de Travaux Publics
Batiment & Hydraulique
TIZI-RACHED - TIZI-OUZOU
RC N°: 15/00-0043570 B 98
Gérant
K. AIRED

Fait à Bejaia;Le..29 DEC. 2020

Le Maitre de l'Ouvrage

ANNEXE II

TRAVAUX COMPLEMENTAIRES HORS MARCHE

DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF

N°	Désignation	U	Quantité prévue au marché initial+ Avenant N°01	Quantités complémentaires	Quantité prévue au marché initial + Avenant N°01+ Avenant N°02	P.U	Montant des travaux complémentaires
VI-Travaux Complémentaires							
VI-03	F/p de tirants d'ancrage précontraints de 25 m de longueur, 127 à 150 mm de diamètre de forage et de 900 à 1000 KN de capacité avec injection sous haute pression de coulis de ciment pour bulbe de scellement sur la demi longueur, y compris forage dans terrain de toutes nature de chemisage éventuellement, fourniture et mise en œuvre du coulis de ciment approprié, tête d'ancrage, mise en tension des câbles, capot de protection et toutes sujétion de bonne exécution ainsi que la réalisation d'un (01) essai de contrôle de tirant sur site pour réception conformément à la norme en vigueur	**ML**	0,00	450,00	450,00	40 000,00	18 000 000,00
				TOTAL HT			18 000 000,00
				T.V. A 19%			3 420 000,00
				TOTAL T.T.C			21 420 000,00

Arrêté le présent devis des travaux complémentaires en TTC à la somme de: **Vingt et Un Millions Quatre Cent Vingt Mille Dinars.**

Le cocontractant

Bureau d'Etudes Techniques Travaux Publics Cité Tala-Khaled AOKAS (Béjaia) ALPHA CONSULT

Fait à Bejaia;Le.....

le Maitre de l'Ouvrage

ANNEXE III

TRAVAUX EN DIMINUTION

DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF

N°	Désignation	U	Quantité prévue au marché initial+ avenant N°01	Quantités en diminution	Quantité prévue au marché initial + Avenant N°01+avenant N°02	P.U	Montant des travaux en diminution
IV. Ouvrage de Butée :							
IV.03	Forage et réalisation de Pieux de diamètre 1200mm y compris le recepage des têtes	ML	640,00	-133,70	506,300	65 000,00	-8 690 500,00
VI- Travaux Complémentaires							
VI.02	Plus value pour utilisation du Ciment CRS pour pieux	ML	695,95	-189,65	506,30	5 700,00	-1 081 005,00
					TOTAL HT		-9 771 505,00
					T.V. A 19%		-1 856 585,95
					TOTAL T.T.C		-11 628 090,95

Arrêté le présent devis des travaux en diminution en TTC à la somme de:

Moins Onze Millions Six Cent Vingt Huit Mille Quatre-Vingt Dix Dinars et Quatre Vingt Quinze Centimes

Fait à Bejaia;Le.....

Le cocontractant

SARL AIRED T
Entreprise de Travaux Publics
Batiment & Hydraulique

Gérant
K. AIRED

Le Maitre de l'Ouvrage

Bureau d'Etudes Techniques
Travaux Publics
Cité Ihaddaden Khaled
AOKAS (Béjaia)
ALTHA CONSULT

Lot N°01 : Travaux de traitement de glissement sur la RN24 au PK234+500

DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF DU MARCHE INITIAL + AVENANT N°01 + AVENANT N°02

N°	DESIGNATIONS DES TRAVAUX	U	Qtés Marché+ Avenant N°01	Qtés en Augmentation	Travaux complémentaire hors Marché	Qtés en Diminution	Qtés marché+avenant N°01+avenant N°02	Prix unitaires	Montant du marché initial +avenant N°01	Montant en Augmentation	Montant des Travaux Complémentaires hors Marché	Montant en Diminution	Montant d'avenant N°02	Montant du marché initial +avenant N°01 +avenant N°02
I. Déplacement réseau :														
I.01	Déplacement de la ligne électrique de moyenne tension (LMT) reposant sur deux poteaux éloignés de 87ml	F	0,00	0,000	0,00	0,000	0,00	1 200 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
II. Investigations géotechniques complémentaires:														
II.01	Deux (02) sondages carottés de 30ml et deux (02) sondages préssiométriques de 30 ml, y compris les essais du laboratoire et toutes sujétions de bonne exécution	F	1,00	0,000	0,00	0,00	1,00	800 000,00	800 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	800 000,00
III. Préparation de Terrain et Corps de chaussée :														
III.01	Déblais dans Terrain toute nature y compris évacuation	M3	8000,00	0,00	0,00	0,00	8 000,00	450,00	3 600 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3 600 000,00
III.02	Remblais en TVO/TVC	M3	3600,00	2 400,00	0,00	0,00	6 000,00	1 400,00	5 040 000,00	3 360 000,00	0,00	0,00	3 360 000,00	8 400 000,00
III.03	Couche de fondation en GNT 0/31.5	M3	300,00	0,00	0,00	0,00	300,00	2 400,00	720 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	720 000,00
III.04	Béton armé C350 armé en TS	M3	12,00	0,00	0,00	0,00	12,00	19 000,00	228 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	228 000,00
IV. Ouvrage de Butée :														
IV.01	Béton C200	M3	50,00	0,00	0,00	0,00	50,00	15 000,00	750 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	750 000,00
IV.02	Béton armé C350 / RN 25MPa	M3	560,00	0,00	0,00	0,00	560,00	40 000,00	22 400 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	22 400 000,00
IV.03	Forage et réalisation de Pieux de diamètre 1200mm y compris le recepage des têtes	ML	640,00	0,00	0,00	-133,70	506,30	65 000,00	41 600 000,00	0,00	0,00	-8 690 500,00	-8 690 500,00	32 909 500,00
IV.04	Plus value de forage dans terrain dure (Trépannage : écartement des obstacles)	ML	260,00	0,00	0,00	0,00	260,00	4 000,00	1 040 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	1 040 000,00
IV.05	Drain pour Ouvrages	M3	120,00	0,00	0,00	0,00	120,00	5 000,00	600 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	600 000,00
IV.06	Gabion à tirant	M3	70,00	0,00	0,00	0,00	70,00	4 800,00	336 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	336 000,00
V. Revêtement :														
V.01	Imprégnation au cut-back 0/1	M2	1000,00	0,00	0,00	0,00	1 000,00	120,00	120 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	120 000,00
V.02	Fourniture, transport et mise en œuvre de la grave bitume	T	270,00	0,00	0,00	0,00	270,00	6 700,00	1 809 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	1 809 000,00
V.03	Fourniture, transport et mise en œuvre d'un béton bitumineux y compris la couche d'accrochage	T	120,00	0,00	0,00	0,00	120,00	6 900,00	828 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	828 000,00
VI- Travaux Complémentaires (Avenant N°01)														
VI-01	Plus value pour utilisation du Ciment CRS pour semelle et voiles	M3	560,00	0,000	0,000	0,00	560,00	4 400,00	2 464 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	2 464 000,00
VI-02	Plus value pour utilisation du Ciment CRS pour pieux	ML	695,95	0,000	0,000	-189,650	506,30	5 700,00	3 966 915,00	0,00	0,00	-1 081 005,00	-1 081 005,00	2 885 910,00
VI-01	F/p de tirants d'ancrage précontraints de 25 m de longueur, 127 à 150 mm de diamètre de forage et de 900 à 1000 KN de capacité avec injection sous haute pression de coulis de ciment pour bulbe de scellement sur la demi longueur, y compris forage dans terrain de toutes nature de chemisage éventuellement, fourniture et mise en œuvre du coulis de ciment approprié, tête d'ancrage, mise en tension des câbles, capot de protection et toutes sujétion de bonne exécution ainsi que la réalisation d'un (01) essai de contrôle de tirant sur site pour réception conformément à la norme en vigueur	ML	0,00	0,000	450,000	0,000	450,00	40 000,00	0,00	0,00	18 000 000,00	0,00	18 000 000,00	18 000 000,00
								Montant HT	86 301 915,00	3 360 000,00	18 000 000,00	-9 771 505,00	11 588 495,00	97 890 410,00
								Montant TVA 19%	16 397 363,85	638 400,00	3 420 000,00	-1 856 585,95	2 201 814,05	18 599 177,90
								Montant TTC	102 699 278,85	3 998 400,00	21 420 000,00	-11 628 090,95	13 790 309,05	116 489 587,90

Arrêté le présent devis quantitatifs et estimatif en TTC à la somme de : Cent Seize Millions Quatre Cent Quatre Vingt Neuf Mille Cinq Cent Quatre Vingt Sept Dinars et Quatre Vingt Dix Centimes.

Bureau d'Etudes Techniques Travaux Cité Tala-Khaled ACKS (Bejaia)

Le cocontractant

Fait à Bejaia, le.....

Le Maître de l'Ouvrage

TABLEAUX RECAPITULATIFS

A) Montant de L'Avenant N°02 .

DESIGNATIONS	MONTANT		
	Total en HT	TVA 19%	Total en TTC
Montant des travaux en augmentation	3 360 000,00	638 400,00	3 998 400,00
Montant des travaux complémentaires hors marché	18 000 000,00	3 420 000,00	21 420 000,00
Montant des travaux en diminution	-9 771 505,00	-1 856 585,95	-11 628 090,95
Montant de l'avenant N°02	11 588 495,00	2 201 814,05	13 790 309,05

Arrêté le montant de l'avenant N°02 en augmentation en TTC à la somme de: **Treize Millions Sept Cent Quatre Vingt Dix Mille Trois Cent Neuf Dinars et Cinq Centimes**

B) Nouveau Montant du marché

DESIGNATIONS	MONTANT EN TTC		
	Total en HT	TVA 19%	Total en TTC
Montant du marché initial + Avenant N°01	86 301 915,00	16 397 363,85	102 699 278,85
Montant de l'avenant N°02 en augmentation	11 588 495,00	2 201 814,05	13 790 309,05
Montant du marché initial + Avenant N°01 + Avenant N°02	97 890 410,00	18 599 177,90	116 489 587,90

Arrêté le nouveau montant du marché en TTC à la somme de: **Cent Seize Millions Quatre Cent Quatre Vingt Neuf Mille Cinq Cent Quatre Vingt Sept Dinars et Quatre Vingt Dix Centimes.**

Fait à Bejaia, le .....

Le cocontractant

Le Maitre de l'Ouvrage

Gérant
K. AIRED

Bureau d'Etudes Techniques
Travaux Publics
Cité Tala-Khaled
AOKAS (Bejaia)
ALPIN CONSULT

ملحق رقم 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

N°940/DMP/DCRMP/ 2018

Alger le,

MONSIEUR
LE DIRECTEUR GENERAL DU BUDGET
MINISTERE DES FINANCES

~~OBJET/~~ Votre demande d'avis juridique.
REFER/ Votre lettre n° 4199 du 25 septembre 2018.

Suite à votre lettre visée en référence, j'ai l'honneur de vous faire connaître que conformément aux dispositions de l'article 136 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant règlementation des marchés publics et des délégations de service public, l'avenant constitue un document contractuel accessoire au marché qui, dans tous les cas, est conclu lorsqu'il a pour objet l'augmentation ou la diminution des prestations et/ ou la modification d'une ou plusieurs clauses contractuelles du marché.

En tout état de cause, l'avenant ne peut modifier d'une manière essentielle, l'économie du marché, sauf sujétions techniques imprévues ne résultant pas du fait des parties. Il ne peut modifier ni l'objet du marché ni son étendue.

Dans le cas d'espèce, il appartient au service contractant de soumettre l'avenant à la commission des marchés compétente, qui apprécie la conformité des changements de site intervenus, au regard des éléments du marché, au respect des principes fondamentaux de passation des marchés publics, édictés par l'article 05 du décret précité, ainsi que l'intitulé et la structure de la décision d'individualisation établie par l'ordonnateur.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur Général, l'expression de ma parfaite considération.

رئيس قسم الصفقات العمومية

ملحق رقم 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 173 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018

الجزائر، في 15 MARS 2018

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية أولاد عوف - دائرة عين توتة - ولاية باتنة

الموضوع: طلبكم توضيح قانوني
المرجع: إرسالكم رقم 1748 المؤرخ في 05 ديسمبر 2018.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم انه طبقا لأحكام المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحقا لصفقة عمومية يتضمن أشغال تكميلية محل الطلب الأولي، مبرم طبقا للإجراءات الكيفية، وحسب الشروط المحددة في المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، باستثناء تلك المتعلقة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء : م. بوزرد

بلدية أولاد عوف
البريد الوارد
الرقم: 465 التاريخ: 18 مارس 2018

17/03 2018 10:31 FAX 001

ملحق رقم 13

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبـــــية

وزارة .....

ولاية .....

مديرية .....

رقم ...../../ 2020 عنابـــــة ، في .....

- ✓ رقم العملية : ...0....0.0...62.1...3.....S..5
- ✓ العملية : دراسة و بناء محطة مراقبة ..... بـعنابـــــة – الشطر الأول –
- ✓ المشروع : دراسة تكيفية ومتابعة بناء محطة مراقبة ..... بـعنابـــــة
- ✓ المتعامل المتعاقد : مكتب الدراسات التقنية و الاقتصادية BE/ETB *Annaba*

إلى السيد/ رئيس لجنة الصفقات العمومية للولاية

[redacted]

يشرفني أن أوافي سيادتكم بهذا التقرير التفصيلي لملحق تعديل تسمية الأطراف المتعاقدة (*Avenant De Subrogation*) الخاص بالصفقة رقم 2020/01 المؤرخة في 2020/06/16 و الموشرة من طرف المراقب المالي تحت رقم 953 بتاريخ 2020/08/22 ، الخاصة بمشروع بناء وتجهيز محطة مراقبة ..... الشطر الثاني ، المعدة لمكتب الدراسات التقنية و الاقتصادية *Annaba* BE/ETB

[redacted]

Subrogation

[redacted] 169...168 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

[redacted]

طريقـــة إبـــرام الملحـــق :

تم إبرام ملحق الاستبدال الحالي (***Avenant De Subrogation***) للصفقة المذكورة أعلاه بين السيد والي ولاية ... ممثلا بالسيد مدير .... للولاية المعبر عنه في صلب الملحق بالمصلحة المتعاقدة مـــن جهـــة ، والسيد .... عيسى/ الرئيس المدير العام لمكتب الدراسات التقنية و الاقتصادية - ***BE/ETB Annaba*** - المعبر عنه في صلب الملحق بمكتب الدراسات مـــن جهـــة أخـــرى ،

- استبدال الرئيس المدير العام السابق لمكتب الدراسات التقنية و الاقتصادية ***BE/ETB - Annaba*** بالرئيس المدير العام الحالي طبقا لأحكام المواد من 136، 138، 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- الرئيس المدير العام السابق لمكتب الدراسات التقنية و الاقتصادية - ***BE/ETB - Annaba*** الممضي على الاتفاقية يتمثل في السيد/ ....محمد ،

- الرئيس المدير العام الحالي لمكتب الدراسات التقنية و الاقتصادية - ***BE/ETB - Annaba*** الممضي على الاتفاقية يتمثل في السيد/ .... عيسى.

- خارج المواد التي تم تغييرها، تبقى الأحكام المتبقية من الاتفاقية بدون تغيير.

يسري هذا الملحق (***Avenant De Subrogation***) الحالي بتاريخ [illegible]

[illegible]

[illegible] الأطراف المتعاقدة

[illegible] لمكتب الدراسات - [illegible]

[illegible] الاستبدال

[illegible]

[illegible] الاحترام والتقدير

المديـــر

ملحق رقم 14

MINISTERE DES FINANCES

MONSIEUR
LE DIRECTEUR GENERAL DU BUDGET
MINISTERE DES FINANCES

OBJET : Demande d'avis sur décompte
REF/R : [illegible]

VU
D [illegible]

Par [illegible] référence, j'ai l'honneur de vous transmettre pour [illegible] le décompte [illegible] du Directeur Régional du Budget à Annaba.

[illegible] l'exploitation des ouvrages [illegible] la période de garantie. Néanmoins, cet avenant ne peut être soumis à votre [illegible] réception définitive du projet.

Toutefois, en application des dispositions des articles 10 et 47 du Cahier des Charges Administratives Générales des marchés de travaux approuvé par décret n° [illegible] j'ai l'honneur de vous prier de bien vouloir donner votre accord pour [illegible] l'achèvement des travaux, la délivrance au maître d'ouvrage du procès-verbal de réception provisoire [illegible] et à l'expiration du délai de garantie, de procéder à la réception définitive.

ملحق رقم 15

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية

MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية

Division des Marchés Publics

N° 08 MF/DMP/DCRMP/SDR/2016.

Alger, le 05 JAN. 2016

MONSIEUR
LE DIRECTEUR GENERAL DU BUDGET
MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
05 JAN 2016
بريد الوارد
رقم: 183

OBJET /Votre demande d'avis juridique.
REFER / Votre envoi n° 7043 du 30/12/2015.

Suite à votre envoi visé en référence, vous avez bien voulu me transmettre les lettres n° 370, 371, 372 et 373 du 06 octobre 2015 du contrôleur financier de la Wilaya de Bejaia relatives à des demandes d'avis juridiques.

Comme suit, j'ai l'honneur de vous faire connaître ce qui suit :

1- Lettre n° 370 du 06/10/2015 :

- La question de savoir s'il est possible d'utiliser les soldes dégagés sur des conventions ne relève pas des dispositions de la règlementation des marchés publics.

- Le service contractant peut désengager les travaux même hors délais contractuels soit par un décompte général définitif, dans la mesure où les travaux sont prévus contractuellement, soit par avenant si ce dernier comporte uniquement des travaux en diminution.

2- Lettre n° 371 du 06/10/2015 :

- Au plan du principe un avenant [illegible] pose les problèmes suivants :

Il intervient après libération des cautions de garantie [illegible]
opération doit intervenir au [illegible]

- L'établissement du décompte général et définitif doit intervenir trois mois après la réception provisoire ;

- Les justifications doivent porter notamment sur les deux (2) points précités.

3- Lettre n° 372 du 06/10/2015 :

Les ordres de services d'arrêt et de reprise des travaux doivent correspondre à des situations réelles.

Toutefois, dans le cas des événements météorologiques, lorsque la fréquence de ces événements rend impossible, l'établissement d'ordres de services à chaque événement, le service contractant peut établir périodiquement des ordres d'arrêt et de reprise des travaux, pour régulariser les arrêts et reprises des travaux pendant la période considérée.

Il y a lieu de préciser que cette exception à la règle se justifie par la possibilité d'assurer une traçabilité des arrêts et reprises des travaux ainsi que des événements météorologiques par les journaux de chantiers et les bulletins météorologiques.

Dans les autres cas, si le service contractant n'a pas établi les ordres de service en temps opportun, il ne peut les établir que sous sa responsabilité, notamment vis-à-vis de leur rejet par les organes de contrôle.

4- Lettre n° 373 du 06/10/2015 :

Conformément aux dispositions de l'article 6 du décret présidentiel n° 10-236 du 07 octobre 2010, modifié et complété, portant réglementation des marchés publics, le service contractant doit organiser la consultation en tenant compte du nombre de prestataires susceptibles d'y répondre, par tout moyen, notamment par la publication de l'avis de consultation sur son site internet et tout autre affichage aux sièges des administrations publiques, le recours au fichier des opérateurs économiques consultés ou potentiels, etc.

A ce sujet, l'ordonnateur doit justifier, sous sa responsabilité, que la concurrence a joué pleinement.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur Général, l'expression de ma parfaite considération.

ملحق رقم 16

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ-الكتب:

1- ازرايب نبيل، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية "وفق التشريع الجزائري"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2018.

2- بعلى محمد الصغير، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

3- .....، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

4- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر "دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2007.

5- .....، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

6- .....، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 17 أكتوبر2010، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

7- جليل مونية، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2017.

8- هاني عبد الرحمان إسماعيل، النظام القانوني لعقد التوريد "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر،2012.

9- محمد الصغير بعلى، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

10- معاشو عمار، النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

11- سردوك هيبة، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2009.

12- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات، الجزائر،2006.

13- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2012.

14- .....، الصفقات العمومية "دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- الرسائل الجامعة:

1- بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017.

2- لكصاسي سيد أحمد، الأحكام الإجرائية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية،أدرار،2018.

3- عباس زواوي، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013.

4- تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2013.

5- خضري حمزة، أليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.

2- مذكرات الماجيستر:

1-أكرور مريام، السعر في الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر كلية الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1،2008.

2- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وأليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجيستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

3- سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

4-عباد صوفيا، المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في اطار مدرسة الدكتورة، شعبة القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011 .

5- شقطمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

3- مذكرات الماستر:

1- ايت وارث رياض، بن حامة محند أويدير، السعر في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

2- أسامة قويدر زفزاف، منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017.

3- بوسعيد محمود، بلمير عدنان، الإطار القانوني لملحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية بأدرار، 2019.

4- بوعبد الله نور الدين، سلطة تعديل الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018.

5- بوشريب مليكة، المتعامل مع الإدارة في عقود الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014.

6- بنادي رميساء، المنازعات المتعلقة بملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

7- بختاوي فاطنة، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهري مولاي، سعيدة، 2016.

8- طبيش حسينة، سلطات الإدارة في العقد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016.

9- مشطة وفاء، عايب ليلى، الإجراءات المكيفة في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2020.

10- سولالي حمو، سبخي كريم، ملحق الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2018.

11- عجيمي نعيمة، مالكية شوقي، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

12- عطه صوفيان، عروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

13- عشاش حمزة، الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018.

14- راجعي نوال، حدود امتيازات المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية؛ 2019.

15- رحو شيماء، عشاوي نعيمة، ملاحق الصفقات العمومية وأثارها على النفقات العمومية " دراسة حالة الرقابة المالية بولاية أدرار"، للفترة من أفريل 2020 إلى جوان 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.

15- شبيل فريدة، إقيس سميحة، التعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الجماعات المحلية، فرع قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.

16- شنيت سمينة، حاج عمر العكري، الإجراءات المكيفة بين قيود وحرية المصلحة المتعاقدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

17- شرقية نعيمة، إبرام الصفقات العمومية في إطار التنظيم الجديد لسنة 2015 المرسوم 15- 247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير الهياكل الاستشفائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

18- تاجر حليمة، السعر في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

19- خير دليلة، عرابة خيرة، النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.

20- خليفي جمال عبد الناصر، ملحق في الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

21- خليفة عقيلة، التسوية الإدارية لمنازعات الصفقات العمومية في ضل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام، القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

ج – المقالات والمدخلات

1- **المقالات:**

1-ابن خليفة سمير، "الملحق وعامل التوازن الاقتصادي للصفقة العمومية في القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات"، المجلد09، العدد02، 2016، ص 201.

2-بوكرديد عبد القادر، ظوفي حمزة، سريدي أحمد، "الإجراءات المكيفة كألية لتبسيط إجراءات إبرام صفقات الطلب العمومي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد العاشر، العدد04،2019، ص ص 92 و93.

3-بن محمد محمد، حليمي منال، صفقات التراضي في الجزائر " أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 07، العدد 13، 2015، ص 178.

4- بن ملوكة كوثر، النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية " دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمرسوم الرئاسي رقم 10-236 (الملغى)، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 03، العدد 02، 2017، ص 230.

5- زمال صالح، "الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص 15.

6-حمودي محمد الهاشمي، "الاستشارة كألية لإبرام الطلبات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد02، 2019، ص 51.

7- مقدم جميلة، سلخ محمد لمين، علالي نصيرة، "مفهوم وإجراءات التعاقد وفق أسلوب الاستشارة الانتقائية في الصفقات العمومية"، مجلة مجاميع المعرفة، مجلد01، عدد01، 2015، ص 169.

8- قمار خديجة، " تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة (حقائق وتناقضات)"، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، عدد 02، 2019، ص 807.

9-عشاش حمزة، خضري حمزة، "حدود المنافسة في الإجراءات الخاصة ذات النمط المستعجل والسريع في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، 2012، ص ص 35 و36 و37.

10- شامي يسين، "الإجراءات المكيفة كنموذج للاقتصاد الإجرائي في قانون الصفقات العمومية"، مجلة طلب البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 02، العدد 01،2010، ص ص 183 و 186.

11-خضري حمزة، "الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة في مجال الصّفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 30 جوان 2019، ص ص 14 و16.

12- خضري حمزة، ضياف يسمينة، "محدودية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 111.

2-المدخلات:

1-العلواني نذير، أسلوب التراضي وحماية المال العام في الصفقات العمومية، أعمال الملتقي الوطني حول الجوانب العلمية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل- يومي11و 12 ديسمبر2008.

2-**عطوي حفيظة**، طلب العروض والتراضي في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مداخلة بمناسبة أعمال الملتقى الوطني حول الجوانب العلمية لمستجدات الصفقة العمومية وتفويضات المرفق العام طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 11 و12 ديسمبر 2018.

د- النصوص التشريعية

2-القوانين العادية:

1-أمر رقم 75-85 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44، مؤرخ في 26 جوان 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 60، مؤرخ في 04 سبتمبر 2007.

2- أمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 03، صادر في 04 يناير1996،(ملغى).

3- قانون رقم 84-17، مؤرخ في 04 يوليو سنة 1984، يتعلق بقانون المالية، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 18- 15، ج.ر.ج.ج..د.ش، عدد 53، صادر في 02 سبتمبر، 2018.

4- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، متضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، مؤرخ في 03 جويلية 2011.

5- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، متعلق بقانون الولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، مؤرخ في 29 فيفري 2012.

3-النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 82-145 مؤرخ في 10 أفريل 1982، ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15 (ملغى).

2- مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 يوليو 2002، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ح.د.ش، عدد 52، مؤرخ في 28 جويلية 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301، مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 55، مؤرخ في 14 سبتمبر 2003، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج ج.د.ش، عدد 62 مؤرخ في 09 نوفمبر 2008، (ملغى).

3- مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في أكتوبر 2010، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 58، 2010، (ملغى).

4- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش, عدد 50، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

5- مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 10 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 57 (ملغى).

6- مرسوم تنفيذي رقم 11- 118، المتعلق بالموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 16، صادر في 13 مارس2011.

هـ- المواقع الإلكترونية:

1-حباب أحمد، مقارنة حالة الاستعجال الملح الواردة في 23 و49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ص 03، منشور على الموقع www.mouwazaf-dz.info.rassing.com ://:http ،: تم الاطلاع عليه يوم 16 ماي 2021، على الساعة 11:38.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1-Ouvrage en francaise

1- LAURENT Richer, Droit des contrats administratifs, L.G.D.J, Paris ,1999.

2- PREBSSY-SHANALL Catherine, La pénalisation des marchés publics, L.G.D.J, Paris, 2003.

3- RIVER Jean, Droit administratif, maison d'édition DOLOZ.

2-Mémoires

1- SIACI Lynda, TALEM Yamina, mémoire présenté pour

2- l'obtention du diplôme de master en sciences économiques, faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences gestions, université mouloud mammari, tizi ouzuo, 2015.

3-Articles

1- **KRIM Abdelkarim, ARAB Soumi,** « le contrôle et lutte contre la fraude dans le nouveau code des marché publics en Algérie », revue AFAQ de gestion et d'économie, n° 03, 2018.

2- **RUBRIQUE,** « Espace marché publics » conseil aux acheteurs, fiche techniques, direction des affaires juridique, 2016, publié sur le site

فهرس

العنوان الصفحة

قائمة المختصرات .....

مقدمة.....03

الفصل الأول: الاستعجال الملح حالة لتسوية الصفقات العمومية.....05

المبحث الأول: ماهية الاستعجال الملح.....05

المطلب الأول: مفهوم الاستعجال الملح.....06

الفرع الأول: تعريف حالة الاستعجال الملح.....06

الفرع الثاني: تمييز حالة الاستعجال الملح الواردة في المادة 12 عن حالة الاستعجال الواردة في المادة 49.....07

أولا: الشروع في تنفيذ الخدمات.....08

ثانيا: الترخيص في تنفيذ الخدمات.....08

ثالثا: طبيعة الخدمات.....08

رابعا: الرقابة على الإجراءات.....08

خامسا: اختيار المتعامل المتعاقد.....09

1: تحديد الحاجات 09

2: قدرات المتعامل الاقتصادي وكيفية اختياره.....09

3: تنظيم المفاوضات.....10

الفرع الثالث: حالات تطبيق الاستعجال الملح.....10

أولا: حالة خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار تجسد في الميدان.....10

ثانيا: حالة خطر يهدد ملك أو استثمار للمصلحة المتعاقدة.....11

ثالثا: حالة خطر يهدد الأمن العمومي.....11

رابعا: الحالات الواردة في المادة 23 من المرسوم الرئاسي 15-247.....11

المطلب الثاني: شروط وإجراءات تطبيق الاستعجال الملح.....12

الفرع الأول: شروط تطبيق الاستعجال الملح.....12

أولا: وجود خطر داهم.....12

ثانيا: عدم تكييف الحالة مع آجال إبرام الصفقة.....13

ثالثا: عدم توقع المصلحة المتعاقدة للخطر.....13

رابعا: ألا تكون نتيجة عن مماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة.....13

خامسا: الاقتصاد على ما هو ضروري.....14

الفرع الثاني: إجراءات تطبيق حالة الاستعجال الملح.....14

أولا: إجراءات الترخيص.....14

1: إصدار المقرر.....15

2: إرسال نسخة من المقرر.....15

3: اتفاق الأطراف المتعاقدة.....16

ثانيا: إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية.....16

المبحث الثاني: الإجراءات المكيفة في الصفقات العمومية.....16

المطلب الأول: التعاقد بأسلوب الاستشارة.....17

الفرع الأول: تعريف أسلوب الاستشارة وتمييزها عن الاستشارة كصفقة عمومية.....17

أولا: تعريف أسلوب الاستشارة.....18

ثانيا: التمييز بين الاستشارة وفقا للإجراءات المكيفة والاستشارة كصفة عمومية.....19

الفرع الثاني: حالات تطبيق أسلوب الاستشارة.....20

أولا: حالة الصفقة العمومية التي تساوي أو تقل عن السقف المالي للصفقة.....20

ثانيا: حالة الخدمات ذات النمط العادي والمتكرر.....21

ثالثا: حالة طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تصنيف أو تأهيل.....21

الفرع الثالث: حالات الإعفاء وعدم جدوى الاستشارة.....22

أولا: حالات الإعفاء من الاستشارة.....22

1: حالات التراضي البسيط.....22

2: حالة التعاقد بسند الطلب.....24

ثانيا: حالات عدم جدوى الاستشارة.....24

الفرع الرابع: إجراءات إبرام الاستشارة.....25

أولا: إعداد إجراءات داخلية.....25

ثانيا: القيام بإشهار ملائم.....25

ثالثا: الإعفاء من تحديد الحاجات.....26

رابعا: إعداد تقرير تقديمي.....26

المطلب الثاني: التعاقد بأسلوب الطلبات.....27

الفرع الأول: تعريف أسلوب الطلبات وتمييزها عن الأشكال المشابهة لها.....27

أولا: تعريف أسلوب الطلبات.....27

ثانيا: تمييز صفقة الطلبات عن الأشكال المشابهة له.....28

1: تمييز صفقة الطلبات عن الصفقة الإجمالية.....29

2: تمييز صفقة الطلبات عن عقد البرنامج.....29

الفرع الثاني: شروط وخصائص صفقات الطلبات.....30

أولا: شروط إبرام صفقات الطلبات.....30

1: إصدار مقرر التجديد.....31

2: المعلومات الواجب توفرها في صفقة الطلبات.....31

3: موافقة المصلحة المتعاقدة على الالتزام بكل البنود التعاقدية.....32

4: إمكانية منح الصفقة لعدة متعاملين اقتصاديين.....33

5: كيفية تحديد لجان الصفقات العمومية.....33

ثانيا: خصائص صفقات الطلبات.....33

1: شموليتها على جميع الصفقات.....33

2: الطابع التكراري.....34

3: المدة.....34

4: الحدود الدنيا والقصوى.....34

الفرع الثالث: إجراءات إبرام الطلبات للإجراءات المكيفة.....34

أولا: مرحلة تحديد الحاجات وإعداد دفتر الشروط.....35

1: تحديد طبيعة الحاجات.....35

2: إعداد دفتر الشروط.....35

ثانيا: مرحلة الإبرام.....36

الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة على نص المادة 13 في تطبيق أسلوب الطلبات.....37

أولا: في خدمات الفندقة والإطعام والنقل.....37

ثانيا: في خدمات الماء والكهرباء والأنترنيت.....38

الفصل الثاني: الملحق كآلية لتسوية الصفقات العمومية.....40

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لآلية الملحق.....40

المطلب الأول: مفهوم ملحق تسوية الصفقة العمومية.....41

الفرع الأول: تعريف ملحق تسوية الصفقة العمومية.....42

أولا: تعريف الملحق في ظل المرسوم التنفيذي رقم 82-247.....43

ثانيا: تعريف الملحق في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-434 43

ثالثا: تعريف الملحق في ظل المرسوم الرئاسي رقم 02-236.....43

رابعا: تعريف الملحق في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236.....44

خامسا: تعريف الملحق في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247.....44

الفرع الثاني: تمييز الملحق عن الأشكال المشابهة له.....45

أولا: تمييز الملحق عن الصفقة العمومية.....45

1: أوجه الاختلاف.....45

2: أوجه التشابه.....46

ثانيا: تمييز الملحق عن صفقة التسوية.....46

1: أوجه الاختلاف.....47

2: أوجه التشابه.....47

ثالثا: تمييز الملحق عن دفتر الشروط.....47

1: أوجه الإختلاف.....47

2: أوجه التشابه.....49

المطلب الثاني: أنواع ومكونات ملحق التسوية.....49

الفرع الأول: أنواع ملاحق التسوية.....50

أولا: ملحق التعديل.....50

1: التعديل في حجم الأشغال.....50

2: التعديل في مدة التنفيذ.....51

3: التعديل المتعلق بالسعر.....52

ثانيا: ملحق التغيير كآلية لتسوية الصفقة العمومية 52

ثالثا: ملحق الإقفال النهائي للصفقة.....53

الفرع الثاني: مكونات ملحق تسوية الصفقة العمومية.....54

المبحث الثاني: إبرام ملحق الصفقة العمومية على سبيل التسوية.....56
المطلب الأول: شروط وحالات إبرام ملحق التسوية.....56
الفرع الأول: شروط إبرام ملحق التسوية.....57
أولا: أن يكون الملحق مكتوبا.....57
ثانيا: عدم المساس بجوهر الصفقة.....57
ثالثا: التقيد بالسقف المالي للصفقة.....59
1: تقييد الإدارة بنسب التعديل كقاعدة عامة.....59
2: إمكانية تجاوز النسب المحددة كاستثناء.....59
3: إبرام ملحق دون سقف مالي محدد.....61
رابعا: أن يبرم في الآجال التعاقدية.....62
خامسا: خضوع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية.....62
الفرع الثاني: حالات إبرام ملحق التسوية.....63
المطلب الثاني: إجراءات إبرام ملحق التسوية وآليات الرقابة عليه.....64
الفرع الأول: إجراءات إبرام ملحق تسوية الصفقة العمومية.....64
أولا: إعداد الملحق.....64
1: تحديد الأشغال الإضافية مع إقتراح الأسعار.....65
2: مناقشة الأسعار.....65
ثانيا: إبرام الملحق وعرضه على اللجنة.....65
1: إبرام الملحق.....66

2: عرضه على اللجنة.....66

الفرع الثاني: الرقابة على ملحق تسوية الصفقة العمومية.....67

أولا: رقابة اللجان المختصة على ملحق التسوية.....67

ثانيا: الأثار المترتبة على رقابة ملحق التسوية.....69

خاتمة.....75

ملاحق.....79

قائمة المراجع.....81

الفهرس..... 94

ملخص باللغة العربية

بيّن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الإجراءات الشكلية التي تلتزم بها المصلحة المتعاقدة أثناء إبرامها لصفقاتها العمومية كقاعدة عامة، إلاّ أنه إستثناءاً في إطار تسوية الصفقة تلجأ إلى اتباع إجراءات مكيفة وفقاً لأسلوب الاستشارة و أسلوب الطلبات، و كذلك حالة الاستعجال الملح الذي يستدعي السرعة في التعاقد لدرء الخطر، وكذا الصفقات التي لا تتجاوز مبالغها السقف المالي المحدد في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بالإضافة إلى ذلك تستطيع المصلحة المتعاقدة تعديل صفقاتها انفراديا على سبيل التسوية عن طريق الملحق من أجل إعادة التوازن للصفقة.

Résumer en français

Le décret présidentiel n° 15-247 fixe les procédures à lesquelles le service contractant st engagé, lié lors de la conclusion de ses marchés publics en principe général cependant il s'agit d'une exception et dans le cadre du régularisation du marché qui recoure aux procédures adaptée, en cas d'urgence impérieuse nécessitant promptitude dans le passation des marchés pour écarter le danger , ainsi que les marchés que ne dépassent pas les seuils financier spécifie à l'article 13 du décret présidentiel n°15-247, de plus le service contractant peut modifier unilatéralement ses marchés à titre de régularisation par l'avenant afin de rééquilibrer le marché.